الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــــم العالي والبـــحث العلمـــي

جامـــعة الشيخ العربي التبـــسي – تبسة-

كلية الحقـوق والعلوم السياسيـــة

قسم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري.

بعنوان:

مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالب:

●بوعمرة صالح.

تحت إشراف الأستاذ:

● كنازة محمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة الإدارية	الصفة
أ. مباركي التهامي.	**أستاذ مساعد (أ)**	**رئيسا**
أ. كنازة محمد.	**أستاذمساعد (أ)**	**مشرفا ومقررا**
د. موسى نورة.	**أستاذ محاضر (أ)**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015 / 2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

إلى كل من استعبدني بتعليمه إياي الحرف، إلى كل من حفر في ذاكرتي، وصنع أفكاري، وأنار لي دروب المعرفة.

أتقدم إلى أستاذي المفضال :كنازة محمد الذي أسدى لي النصيحة وبذل لي المساعدة في إنجاز هذا العمل .

كما أتقدم إلي أساتذتي الأماجد ، أعضاء لجنة المناقشة: مباركي التهامي وموسى نورة كل باسمه وصفته.

و إلى كافة الأساتذة الذين درسوني خلال هذا المسار، وأخص بالذكر، أستاذنا المحترم: دبيلي كمال.

أرفع إلى الجميع أسمى عبارات الاحترام والتقدير، وأشكر جزيلا، وأثمن عاليا جهودهم ودعمهم وإفادتهم، سائلا المولى العلي القدير أن يوفيهم الأجر الموفور.... فجزاهم الله عنا خيرا.

الطالب: صالح بوعمرة.

الإهـــداء

إلى الذي قادني في خطواتي الأولى إلى المدرسة، وانتشلني من ظلمة الجهل إلى نور العلم.

إلى روح والدي العزيز طيب الله ثراه وأسكنه فراديس جنانه.

إلى التي كانت لي سماء تظلني، وأرضا تقلني، إلى التي حرصت أن تراني في كل سني عمرها صالحا،إلى التي كانت ولا زالت دعواتها الحارة ترافقني حتى وإن لم تنبس بذلك شفتاها، فقلبها يطفح بكل معاني النجاح والتوفيق لأبنائها.

إلى زوجتي وأولادي، إخوتي وأخواتي، أصدقائي وزملائي في العمل.

إلى كل الذين أحبوني، فشدوا أزري، وشاركوني أمري، إلى كل من تواصل معي، وساعدني وبذل لي يد العون من قريب أو من بعيد، أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا المولى تبارك وتعالى أن ينفع به، وأن يأجرنا عليه.

الطالب: صالح بوعمرة.

مـــقـــدمـــــة

مقدمة

لقد كفل المؤسس الدستوري لكافة الأفراد والمواطنين الحريات العامة بمفهومها الواسع، وأكد على ضرورة ممارستها في نطاق الضوابط التنظيمية واحترامها، سواء من طرف المستعملين للملك العام، أومن جهة الإدارة المسيرة، كما نوه بمبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، فضلا عن تكريسه لمبدأ المجانية في كثير من القطاعات الهامة والمتصلة بممارسات الأفراد وحاجاتهم العامة، هادفا بذلك الى تحقيق المصلحة العامة في ظل تطبيق المبادئ السابق ذكرها.

وقد عمد المشرع الجزائري إلي تقسيم استعمال الأملاك العمومية إلي نوعين من الاستعمال، أولهما: الاستعمال الجماعي المشترك، والذي هو موضوع دراستنا بالموازاة مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين المتعلقة بتنظيم الأملاك العمومية.

وهو الاستعمال العام المتاح للجميع بالإرادة المنفردة للمستعملين، فلهم كامل الحرية في ذلك، وهم متساوون في هذا الاستعمال، ويمارسونه مجانيا دون أي مقابل، إلا ما استثني بموجب القوانين والتنظيمات السارية على الأملاك العمومية المستعملة طبيعية كنت أو صناعية.

فالاستعمال العام أو الجماعي يتميز عن غيره من صور الاستعمال الأخرى للأموال العامة، بكونه يكون مطابقا لأهداف التخصيص، وهي الميزة التي تعطي الأفراد الحق المطلق في الممارسة والاستعمال، ولا تملك الإدارة حيال ذلك إلا بعض السلطات التنظيمية والضبطية التي تسهل لهم ممارسة هذا الحق.

وبالتالي فإن تطابق الاستعمال من قبل جمهور الأفراد والمنتفعين لهذه الأملاك الطبيعية كارتياد الشواطئ وممارسة السباحة والصيد في البحار والمجاري المائية،

والتنزه في الفضاءات الغابية، واستعمال الأملاك الصناعية، كالسفر والتنقل والجولان في الطرقات العامة، وزيارة الحدائق للترفيه والاستجمام...وغيرها من المرافق الأخرى.

فالاستعمال الجماعي يختص بمجموعة من السمات الجوهرية تتحدد في كونه عارضا أو دوريا ومتقطعا من ناحية شخصية الأفراد القائمين بالاستعمال، ومرتبطا في أغلب الأحيان بممارسة إحدى الحريات العامة، ولذلك فهو محكوم بمبدأ المساواة التي تقتضي تشابه المرتفقين في ظروف الاستعمال والمراكز القانونية، وكذلك محكوم بمجانية الاستعمال التي تستبعد دفع مقابل مادي للخدمة.

فهذه المبادئ الأساسية الثلاثة مجتمعة من شأنها أن تحد من سلطة الإدارة في فرض الرسوم، مع إمكانية خضوع هذا الاستعمال لبعض القيود التنظيمية، وتمتع المراكز القانونية للمنتفعين بالأموال العامة بقواعد متميزة.

- ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، كونه متصل مباشرة بالممارسات الشخصية للأفراد، ومرتبط بحياتهم اليومية، فالاستعمال الجماعي بالنسبة لهم يشكل إحدى الحاجات الأساسية والمتطلبات التي لا غنى عنها لإشباع رغبات المستعملين.

كما تكمن أهمية الموضوع في أن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، يعد انعكاسا للممارسات الديمقراطية، وترجمة حقيقية للمبادئ الدستورية والقانونية، فالأفراد أحرار في الممارسة، ومتساوون في الاستعمال، ولا يكلفون أي تبعات مادية مرهقة جراء هذا الاستعمال.

وتتجلى أهميته كذلك في أن الاستعمال الجماعي مباح ومتاح للجميع دون إقصاء مادام هذا الاستعمال عاديا ومباشرا ومطابقا للأغراض التي خصص لها الملك العام، وهو ما ينفي احتكاره من أي جهة كانت.

- أما عن دوافع وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فمن الناحية الموضوعية يرجع ذلك إلى أهمية الموضوع في حد ذاته باعتباره وثيق الصلة بالمبادرات الذاتية للأفراد، ولكونه يكتسي عدة أبعاد سياسية واجتماعية ودينية وأخلاقية، وحتى فلسفية وفكرية، وقانونية، وكونه موضوع قديم متجدد كان محل اهتمام وعناية لدى جميع الديانات والنظم القانونية، ومحورا أساسيا للثورات في المجتمعات المختلفة عبر التاريخ.

أما من الناحية الشخصية، فهي رغبتنا في استكناه ماهية المصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع، والوقوف على حقيقة تطبيقها ميدانيا، واستقراء النصوص القانونية المنظمة للأملاك العمومية الطبيعية والصناعية.

- وأثناء جمعنا للمادة العلمية الأولية، وتفحصنا لبعض الوثائق المرجعية حول الموضوع، تبادر إلينا جملة من التساؤلات والإشكالات نطرحها فيما يلي:
- **إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبادئ استعمال الأملاك العمومية استعمالا جماعيا ؟.**
- **وما مدى انسجام هذه المبادئ مع الطبيعة القانونية لبعض الأملاك ؟.**
- **وما مدى نجاعتها في تحقيق المنفعة العامة للمستعملين؟**

▪ وفي معالجتنا لهذا الموضوع، تحدونا جملة من الأهداف العلمية والعملية، نوجزها فيما يلي:

- استيضاح وتعريف المصطلحات المفاهيمية المرتبطة بالموضوع.
- التنويه بالموضوع وإبراز أهميته سيما ما تعلق بالآثار والنتائج والاستثناءات.
- استطلاع أهم النصوص القانونية التطبيقية الضابطة للاستعمال الجماعي.
- تحقيق الترف العلمي للدارس المختص، وخدمة للمعرفة، وإفادة الباحثين عموما.

- تنوير جمهور المستعملين بالآليات القانونية التي تسهل عليهم الاستعمال.

- ولدراسة هذا الموضوع عمدنا إلى المزاوجة بين المنهجين الوصفي والتحليلي بالنظر إلى المقاربة المنهاجية الأقرب إلى العلوم الإنسانية بشكل عام.

بالتركيز على السرد الوصفي لمفردات هذا الموضوع، وتحليل واستنطاق النصوص القانونية.

- أما بخصوص الدراسات السابقة فإن هذا الموضوع لم يحظ بدراسات موسعة وكافية تشمل المبادئ الثلاثة، إلا في بعض الجوانب، كما هو الحال بالنسبة لمبدأي الحرية والمساواة، فقد اطلعنا على بعض الرسائل التي مست موضوع مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في بعض زواياه، على غرار النظام القانوني للأملاك، وسبل حماية المال العام، وطرق وأساليب إدارتها وتسييرها، وبعض هذه الأبحاث مذيل في الهوامش، ومشار إليه في قائمة المراجع المعتمدة في الدراسة.

أما مبدأ المجانية فإننا لم نعثر على أية دراسة سابقة، وهذا في حدود محاولاتنا واجتهاداتنا في الموضوع.

فهذه البحوث بقدر ما مكنتنا من رسم معالم الدراسة، إلا أنها لم تمس الموضوع في جوهره.

- وقد واجهتنا في هذا السياق صعوبات كثيرة ومتعددة نذكر منها:

- أن هذا الموضوع الذي تجشمنا عبء البحث فيه، هو من قبيل السهل الممتنع، وهو ما دفع بنا إلى التردد في بعض الأحيان، وولد لدينا نوعا من الضغط المربك.
- قلة المراجع المتخصصة، وندرة الدراسات السابقة التي تزيد من حظوظ الباحث في إتقان الدراسة والإلمام بالموضوع.

- المشاغل اليومية والالتزامات المهنية والعائلية، وضيق الوقت.
- انعدام الشروحات والترجمات المفيدة للنصوص القانونية المنظمة لاستعمال الأملاك، والتعامل معها على حرفيتها وبصورة مباشرة.

وللإجابة على هذه التساؤلات والإشكاليات توخينا خطة رباعية الفصول ثنائية المباحث.

حيث خصصنا الفصول الثلاثة الأولى للتعرف على ماهية مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الطبيعية والصناعية، وآثار ممارستها، وأهم الاستثناءات الواردة عليها، وهي على الترتيب التالي: الحرية، المساواة، المجانية.

وخصصنا الفصل الرابع والأخير للجانب التطبيقي لهذه المبادئ على مستوى التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية.

الفصل الأول:
مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الحرية.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ حرية الاستعمال الجماعي.

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستعمال الجماعي.

الفصل الأول: مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يعد الاستعمال الجماعي للملك العام متاحا للجميع[1]، وفي متناول كافة الأفراد والموطنين والأجانب على حد سواء، فالاستعمال الجماعي لا يحتاج إلى ترخيص مسبق، وبالتالي فهو لا يقع تحت طائلة المنع قانونا، وإنما يخضع لضوابط تنظيمية كما في تحديد مواعيد الدخول إلى الحدائق العامة وزيارة المباني الأثرية، وتحديد رسوم الدخول إليها، ومن أهم نماذج استعمال الأملاك العمومية الطرق العامة والتردد على المنتزهات، واماكن التسلية وغيرها، على أن يجري ذلك في ظل احترام ثلاثية من المبادئ، أهمها مبدأ الحرية، والذي سنتطرق إليه في هذا الفصل بالشرح والتحليل من خلال المبحثين الآتيين:

- ✓ المبحث الأول: ماهية مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للملك العام؛
- ✓ المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية والاستثناءات الواردة عليه.

[1]-نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 49.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية:

يقرر الفقهاء أن مبدأ حرية الاستعمال الجماعي للملك العام هو أهم قاعدة[1] في استعمال المال العام المخصص لاستعمال الجمهور، وهي حرية عموم الأفراد في الاستعمال دون قيد أو إذن سابق إلا ما تعارض مع القيد الطبيعي المنطقي، وهو احترام استعمال الآخرين وحرياتهم أيضا[2] ، إلى جانب احترام الغرض من المال العام، ولتحديد مفهوم الحرية يقتضي منا ذلك المرور بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية، واستيضاح المفهوم العام للمبدأ في جوانبه الفقهية والقانونية، والتي سنوردها في المطلبين التاليين:

- ✓ المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الحرية؛
- ✓ المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ حرية الاستعمال الجماعي.

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 695.

[2]– قيل: " تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين ".

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الحرية

أولا: لغة: جاء في المنجد الأبجدي في طبعته الثامنة ما يلي:

حر، حرارا، وحرية: كان حر الأصل شريفه، وحرارا العبد: عتق وصار حرا. وذكر أن: الحر، جمعه أحرار وحرار: خلاف العبد والأسير. فالحر: الكريم، ومن كل شيء: خياره وأعتقه وطيبه[1].

وأورد ابن منظور(1232-1311م) في شرح معاني كلمة الحرية:

(والحر بالضم: نقيض العبد، والجمع أحرار، وحرار)[2].

وذكر أيضا في معاني كلمة الحرية: (والحرة: نقيض الأمة، والجمع: حرائر وحررة)، وفي الحديث: " من فعل كذا وكذا فله عدل محرر"، أي أجر معتق، فالمحرر الذي جعل من العبيد حرا فأعتق.

يقال: حر العبد، يحر، حرارة بالفتح، أي صار حرا.

كما ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن: (تحرير رقبة) يعني: عتق رقبة وتحريرها: إيقاع الحرية عليها، وذكر الرقبة وأراد جملة الشخص تشبيهها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق، فصارت الرقبة عبارة عن الشخص، وقيل: " إذا قال: رقبتك حرة، فإنه يعتق، كقوله: أنت حر[3] .

---

[1]- أنظر المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 358.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، ط01، بيروت، 1997، ص181 .

[3]- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج 02، دار إحياء التراث العربي، 1984، ص 121.

وقيل أيضا: الحرية في اللغة تطلق على الخلوص من العبودية، فيقال: هو حر: أي غير مسترق، وتطلق على الخلوص من القيد والأسر[1].

وعرفت الحرية أيضا بأنها: الخلوص، وصفة الحر، وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على: " خلوص الأمم من استبداد المسيطرين عليها "[2].

ويقال: " هو من حرية القوم " أي من أشرافهم.

وفي الإسلام فإن الحرية تارة يراد بها: الخلوص من العبودية.

فيقال: حر (أي غير مملوك)، وتارة أخرى يراد بها: الرضا والاختيار، فيقال: " فلان حر في تصرفاته، أي غير مكره "[3]

وتحرير الولد: أي يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، من ذلك قول القرآن الكريم على لسان أم مريم، وهو يستعرض جانبا من قصة مريم بنت عمران ووليدها المسيح عيسى –عليه السلام– (642 ق م– رفع 609 ق م)، والتي أرادت والدتها أن يكون ما في بطنها ذكرا توقفه لخدمة المعبد مدى الحياة.

قال الله تعالى: " و إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا"[4]، فتفريغ الفرد لخدمة المعبد أو المسجد إنما يعني تحريره من كل قيود الحياة، والاقتصار في التعامل مع مستلزمات الحياة بالأقل الممكن، فالتفرغ لعمل معين دون غيره وصب الاهتمام عليه بكل الجوانح والجوارح يتضمن معنى: التحرر والتخلص من قيد كل عمل آخر.

---

[1]– القرشي، الشيخ باقر شريف، نظام الإسلام السياسي، دار التعارف للمطبوعات، ط02، 1978، ص 183.

[2]– محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج03، دار المعرفة ط03، بيروت، 1977، ص408.

[3]– وهو المعنى الذي يقترب أكثر من مفهوم الحرية كمبدأ في الاستعمال الجماعي للملك العام.

[4]– الآية 35 من سورة آل عمران.

ويستدل بعض المفسرين من الآية السابقة على واحدة من معاني الحرية، إذ أن قوله تعالى: " ...محررا... ": مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، ومن هذا تحرير الكتاب يعني تخليصه من الاضطراب والفساد[1].

كما تطلق كلمة الحرية، ويراد منها: " تخليص النفس من الأوهام والخرافات "، فيقال: " فلان متحرر من الأوهام ".

ونستخلص من التعاريف السابقة أن مفهوم الحرية في اللغة يتضمن معاني متعددة، تتصرف إلى التحرر والتخلص من أنواع القيود، فهي صفة الحر، بخلاف العبد والأسير، فالحر هو الشريف، كريم الأصل وأعتقه، فهو يتصرف بما تمليه عليه رغبته، وباختياره، ورضاه، ودون إكراه من أي جهة كانت.

ثانيا: اصطلاحا: أما في الاصطلاح فإن مجال تعاريف كلمة (الحرية) أكثر عددا وتنوعا وتشعبا منه في اللغة على كثرتها، وبمرور الزمن يتم استحداث وتوليد مصطلحات جديدة لمعنى الحرية، وتوفرها وتخلق ظروفها تطورات الأحداث، وقد يتغير معنى الحرية من مجتمع إلى آخر.

فالحرية بمعناها المطلق تعني أن: " يفعل الفرد ما يشاء وفيما يشاء وكيفما يشاء"، وهذا المعنى يصدق إذا كان الفرد يعيش في معزل عن الآخرين.

أما الحرية بمعناها النسبي، فهي تعني: "حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين".

وقد عرفها (جون ريفر) بأنها: " كلمة هائلة ".

وعرفها (لتري) بأنها: " شرط عدم انتماء الإنسان الى أي سيد ".

[1]– القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع الكبير، ج 04، دار الشعب، ط02، القاهرة، 1951، ص66. [1] وأنظر كذلك محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج01، دار القرآن الكريم بيروت، ص 198.

وعرفها بعض الكلاسيكيين بأنها: " القدرة على أن تريد أو لا تريد ".

أو بأنها: " قدرة الإنسان على أن يختار بنفسه طريقه الخاص ".

وعرفها (موريس هوريو) بأنها: " مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة، وتضمن عدم التعرض لها، وتبين وسائل حمايتها "[1].

أما (برود) فقد عرف الحرية بأنها: " مجرد التزامات سلبية على الدولة ".

وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بأنها: " حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ".

وأخيرا فإن أدق تعريف للحرية هو: " الرابطة بين الرغبة في الشيء وبين مكانة الفرد وقدرته على القيام به ".

أو أنها: " مجموعة من الحقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها ".

والحرية في الاصطلاح القانوني هي: " استطاعة الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع ".

ومن التطورات التي عرفها مصطلح الحرية، نجد على سبيل المثال أن " المسامحة " في البيع والشراء عند العرب، أصبحت تعني عند مجتمعات أخرى مثل الغرب " العطاء الحر " أو " العمل المجاني "، أو المبايعة" التي في جانب منها: " عطاء حر من غير ثمن "، أو " العمل الطوعي أو العمل المجاني " من قبيل أن تدخل مطعما

[1]– راجع محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1979، ص03.
وراجع كذلك غازي حسن صبارين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط02، عمان، 1997، ص 21.

وتأكل وجبة بثمن يقابلها صحن مجاني، أو أن تشتري سلعة بثمن وتأخذ الثانية مجانا، وأشتهر عندهم القول: (buy one get one free).

فالبيع الحر في هذه المجتمعات الغربية يقابله في المصطلح العربي كلمة (المجانية) أو (لك كامل الحرية) في أن تأكل أو تشتري وجبتين بثمن وجبة واحدة.

فهذه المقايضة المتضمنة لجزئية (الحرية) أملتها الحياة الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة الشديدة فأنتجت معها مصطلحات لم تكن معروفة من ذي قبل.

والاستحداثات المستمرة المرادفة لمفهوم الحرية في مجالات عديدة قد يصعب تقبلها عند بعض الشعوب أو الأمم، سيما إذا ارتبط الأمر بمفهومي (الاستعمار والتحرر)، فالاستعمار عندنا لا يجد أحدهم[1] أي حرج في إطلاق وصف الحرية عليه، فحسبه: " عندما يكون كل الناس مستعمرين، ويتم انتزاعهم من القوة الإرهابية ويحررون من الاستعباد من قبل قوة خارجية، نحن نقول أنهم قد تحرروا".

وهذا الأخير قد رفعت بلاده أثناء الحرب العالمية الأولى شعار: " جئنا محررين لا فاتحين " أثناء احتلالها للبلدان العربية.

وقد عرفت (الحرية) بمفهومها العام الكثير من الأفكار والمذاهب المتعلقة بها، ومن أهمها نجد:

- ✓ **المذهب الفردي[2]:** الذي يؤكد على الحرية الفردية، ويعتبر " الفرد " هو غاية النظام، وما السلطة الحاكمة إلا وسيلة لتحقيق الأمان لذا يصفها بـــ: (شرطي المرور) الذي ينظم السير فقط، وفي المقابل نجد:

[1]– تصريح الكاتب البريطاني (NEIL MC NAUGHTON) مبررا سياسة بلاده الاستعمارية.

[2]– راجع نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، القاهرة، 1965، ص 83.

- ✓ **المذهب الاشتراكي:** الذي قدس " الجماعة " واعتبرها غاية التنظيم السياسي، وهكذا أصبح الفرد في هذا المذهب "أداة" في يد السلطة تحقق بها الأهداف الجماعية والفردية على حد سواء، إضافة إلى هذين المذهبين نجد:
- ✓ **مذهب التدخل الجزئي:** وهو مذهب يقف موقفا وسطا بين المذهبين السابقين الفردي والاشتراكي.

وهكذا فإن تحديد طبيعة النظام السياسي السائد في بلد ما، يمكن من معرفة مدى اتساع أو ضيق مجال الحريات العامة المسموح بها.

ولا تخضع كل أنواع الحريات إلى رقابة القانون فعلى سبيل المثال ليس بوسع أي قانون أن يحد من " حرية التفكير " فليس لأي إنسان أن يعرف معرفة تامة ما يدور في ذهن إنسان آخر، مما يجعل إخضاع حرية التفكير للقانون عملية مستحيلة.

لكن حرية التفكير ليست ذات قيمة إذا لم تترجم إلى " حرية تعبير "، فإذا كانت حرية التفكير ذاتية فإن حرية التعبير اجتماعية، وهذا ما يجعل هذه الاخيرة خاضعة لرقابة القانون.

وتأخذ الحريات العامة[1] مظاهر متعددة إضافة إلى حرية التفكير والتعبير، فهناك حريات التعبد والاعتقاد، وحرية التنقل، وحرية المنافسة والتجارة، وحرية الاجتماع[2] والتظاهر السلمي، وحرية الصحافة والإعلام وغيرها...

ومما تقدم يمكن القول بأن: " مبدأ الحرية " يخضع لضوابط وقيود، في إطار النسبية وعدم التجاوز في حق الآخرين، والتعدي على حرياتهم، ولا يمكن إطلاقه حتى لا يفقد

[1]– راجع عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 09.

[2]– راجع سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 307وما بعدها.

معناه، ويتحول إلى فوضى ورعونة وتهور، وبالتالي المساس بالغير والخروج عن نطاق الحرية.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ حرية الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يتطابق الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، وبمقتضى ذلك فإن الاستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من الإدارة[1]، التي لا تملك حيال هذا النوع من الاستعمال سوى سلطات الضبط الإداري المنظمة للاستعمال العام، والتي يجب أن لا تصل إلى حد أو درجة منعه كليا.

وبما أن المال العام مرصود للجمهور فله أن يستعمله بحرية في أي وقت شاء، طالما أن الاستعمال لا يمس بالغرض المخصص له هذا المال، غير أن الإدارة تضع ضوابط استعمال الأموال العمومية، كتحديد أوقات الخدمة وشروط الانتفاع منها[2] .

فهذا المبدأ يعني عدم الحاجة إلى ترخيص قصد الاستعمال، فلكل أن يسير في الطريق العام، وأن يدخل إلى الحدائق العامة، وأن يرتاد المنتزهات، غير أنه من حق الإدارة المنظمة أن تتخذ بعض التدابير لتأمين المنفعة العامة وحفظ النظام العام والسلامة العامة، وهذه التدابير لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية ومناسبة .

ومن ثم فالاستعمال العام يرتبط بكثير من الحريات العامة، ويمثل في جملته المظهر الخارجي لممارسة الأفراد لهذه الحريات.

ويعطي هذا المبدأ توسعا في ممارسة مختلف صور الاستعمال العام على عناصر الأموال العامة[3] المخصصة لهذه الأغراض، نلمس هذا التوسع في أن

---

[1]– محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار وهدان، القاهرة، 1987، ص 280.

[2]– علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 259.

[3]– راجع، بومزمبر باديس، النظام القانوني للأموال العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ،2012.

الاستعمال العام تتم بإرادة الأفراد المنفردة، ولا تخضع في غالب الأحيان إلى أي إخطار مسبق لجهة الإدارة أو الحصول على ترخيص منها بالممارسة. فالأصل هو حرية استعمال المال العام، فهي تعبير عن الحرية الشخصية[1] للإنسان وبالذات حق (التنقل)،[2] ولا يجوز للإدارة تقييد هذا الحق أو الحرية بقيود لا تتطلبها كاشتراط ترخيص مسبق، وإلا كان القيد غير مشروع وكان قرار الإدارة بفرضه قابلا للإبطال، كونه معيبا بعدم المشروعية.

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 695 و 696..

[2]– أنظر القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري.

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ حرية الاستعمال والاستثناءات الواردة عليه

بعد أن تعرضنا لأهم تعاريف مفردة الحرية في اللغة والاصطلاح وتحديد أبعادها المفاهيمية العامة، من المفيد أن نبين أن إعمال وممارسة هذا المبدأ لاشك أنه يرتب ويفرز جملة من الآثار، ويؤدي الى عدة نتائج سواء في حق المستعملين أو تجاه الغير، أو تجاه الإدارة المسيرة مع مراعاة الاستثناءات التي قد ترد على الاستعمال الجماعي للملك العام في ضوء هذا المبدأ، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلبين الآتيين:

- ✓ المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للملك العام.
- ✓ المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستعمال الجماعي للملك العام.

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للملك العام

يترتب على مبدأ حرية استعمال المال العام النتائج التالية:[1]

1-عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.

2-لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة، قرارات إدارية يكون محلها منعا وقطعا تجاه الراجلين أو الراكبين، ولكن قراراتها التي تهدف إلى تحقيق أمن المرور وسهولته تعتبر مشروعة في هذا الصدد حيث نص القانون على:

" يترتب على حرية استعمال الأملاك العامة المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية، عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التي تقام ضد الراجلين والمستعملين الآخرين الراكبين، غير أن الموانع النسبية التي تتخذ لسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية، ويمكن للسلطات الإدارية المخولة قانونا أن تفرض في هذا الإطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة "[2].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية بعض القيود النسبية التي ترد على مبدأ حرية التنقل في الطرق العامة، ومن أمثلة ذلك:

- يمنع على بعض أنواع السيارات المرور ببعض الطرق.
- حجز بعض الممرات للحافلات وسيارات الأجرة، وسيارات الإسعاف.
- تخصيص بعض الطرق للراجلين فقط.

[1]- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2009، ص 56.

[2]- المادة 158/ فقرة 1، من المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

3-يكون للأشخاص الذين يرتادون شواطئ البحر الحق في المرور والتوقف والسباحة، واستعمال منتوجات البحر باعتدال، وهذا ما نصت عليه نفس المادة من المرسوم المشار إليه أدناه.[1]

[1]- أنظر القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستعمال الجماعي للملك العام

لا يمارس الأفراد حرياتهم في الاستعمال العام للأملاك العامة على إطلاقها، بل تجري هذه الممارسة في حدود عدم الإضرار بالآخرين في ممارسة حقهم في استعمال الأموال العامة، وعلى هذا الأساس فإن السلطة الإدارية المشرفة على الأموال العامة المستعملة حقا في فرض ما تراه من قواعد تنظيمية لممارسة الأفراد حرياتهم في الاستعمال الجماعي للأموال والأملاك العمومية[1] .

فهناك قيدان منطقيان تفرضهما من ناحية المحافظة على النظام العام أو الضبط الإداري، ومن ناحية أخرى طبيعة الغرض الذي خصص له المال العام[2].

وهما الصورتان اللتان تجسدان سلطة الإدارة في تنظيم الاستعمال العام، فالأولى هي سلطة الضبط الإداري، والتي تستهدف الإدارة من ورائها حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة " الأمن والصحة والسكينة "، ففي سبيل ذلك تصدر اللوائح التنظيمية العامة التي تكفل عنصر الأمن العام، وهي الصورة التي يطلق عليها البعض تعبير: " سلطة الضبط العام " ويجب أن تستهدف الإدارة تحقيق الغايات السابقة فقط من ممارسة سلطة الضبط العام، وإلا عيب قرارها بعيب الانحراف بالسلطة[3].

فاستعمال الأفراد للمال العام بحرية يتقيد باحترام قواعد الضبط الإداري أو النظام العام بمشمولاته الثلاثة.

وهي قواعد تقيد الحرية بقيود معقولة لصالح الجميع، وتفرضها الحياة الاجتماعية المشتركة بين الأفراد.

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، القاهرة، ط 1، 1983، ص 664.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 696.

3– محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (أموال الإدارة وامتيازاتها)، ج 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص 54.

أما الصورة الثانية من صور تدخل الإدارة التنظيمي فتتمثل في سلطة الضبط التي تمارسها بهدف حماية وحدة وتكامل عناصر الأموال العامة المخصصة للاستعمال الجماعي ضد صور الاستعمال السيء لهذه الأموال والأملاك العمومية، والذي يعرضها لخطر التلف والضياع[1].

ولذلك يجب على الأفراد في استعمالهم للمال العام احترام الغرض من الاستعمال أو الذي أعد له المال العام أو الذي يتفق مع طبيعته[2].

والقيد الأساسي الذي يرد على الإدارة في ممارسة سلطة الضبط ألا تصل في تقييدها حرية المنتفعين بالاستعمال العام إلى درجة حظر و إعاقة الاستعمال بصورة كاملة، و إلا أصبحت اللائحة التنظيمية والقرارت المستندة إليها مشوبة بعدم الدستورية[3] لمساسها بإحدى الحريات العامة، ويحق للأفراد المضرورين الطعن فيها بعدم المشروعية[4].

والأصل أن الاستعمال العام بمختلف صوره دون إلزام بالحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية، وهو أصل يستند أساسا على صور الاستعمال العام بممارسة الحريات العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من تقييد هذا الاستعمال بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة، وذلك تحقيقا لأهداف متصلة بتنظيم بعض صور الاستعمال التي قد تعرض أمن الآخرين للخطر، ومثال ذلك: ضرورة الحصول على ترخيص لتسيير السيارات وقيادتها قبل ممارسة استعمالها في المرور بالطرق العامة، وذلك بهدف التأكد من سلامة السيارة وقدرة السائق على القيادة.

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 665.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 696.

[1]– المادة 155 من المرسوم 91–454 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.

[4]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 665.

وفي نطاق المجال الاستثنائي الذي يعطى فيه للإدارة سلطة الترخيص بالاستعمال العام، أجيز للإدارة أن تمتنع عن إصدار تراخيص جديدة لممارسة الاستعمال لعدم منافسة نشاط مرفق النقل المشترك الذي تتولى الإدارة تشغيله.

كما أن لها أن تسحب التراخيص السابق إصدارها في هذا المجال لعدم وفاء المرخص له بالتزاماته المالية.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري: " أن الأسباب المالية التي دعت إلى سحب التراخيص لامتناع المدين عن دفع الإتاوة تدخل ضمن المصلحة العامة، ومن ثم فإن المجلس البلدي لذا استهدف بإلغائها أن يفيد ماليا ... لإصلاح شوارع المدينة، يكون قد استهدف هدفا مشروعا...[1] ".

كما يحق للإدارة تغيير تخصيص المال الذي يجب أن يمتثل له المستعملون[2]، بالإضافة إلى تدخلها لحماية النظام العام كما سبق الذكر.

[1]– د، محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 665.

[2]– محمد أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، د م ج، ط 3، الجزائر، 1992، ص 463.

خلاصة الفصل الأول

مبدأ الحرية كما هو معلوم من أهم مبادئ وشعارات الثورة الفرنسية، وقد تكفلت قبل ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية بالفصل فيه، فهذا المبدأ (الحرية) يطال مجالات عديدة جدا.

وقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام ببعض جوانبه، وتحديدا بالتركيز على ماهية المبدأ في المبحث الأول الذي ضمناه مطلبين، انصب فيهما الاهتمام على التعريف اللغوي لمفردة (الحرية) والتي اتسم معناها اللغوي بالاتساع والشمول والغزارة وتعدد المعاني، ومن جملتها أن لفظ (الحرية) يفيد التحرر والتخلص من القيود، فهي نقيض العبودية والأسر، فالحر يتصرف بمحض إرادته وبرضاه بعيدا عن التعسف والإكراه.

أما في الاصطلاح فإن مصطلح (الحرية) أكثر تشعبا وتعقيدا، فقد شملتها تعاريف عديدة وأشهرها ما جاء به الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بأنها " حق الفرد في أن يفعل كل ما يضر بالآخرين " وهو المعنى الذي يعكس عدم ممارسة الحرية على إطلاقها دون قيد أو شرط، كما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي العام لمبدأ الحرية في مناحيه القانونية والفقهية، فقد عرف هذا المفهوم عدة تجاذبات وأراء ومذاهب، لما لموضوع الحرية من أهمية كبيرة في حياة الأفراد، فالفرد لا يتمكن من الممارسة الحرة والاستعمال الجماعي للملك العام مالم يكن حرا.

ثم عمدنا في المبحث الثاني إلى إبراز أهم الآثار والنتائج المترتبة على تكريس مبدأ حرية الاستعمال الجماعي، والمستوحاة من النصوص القانونية والتنظيمية، وقد بسطه فقهاء القانون، على أن يتم احترام الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ (الحرية) والتقيد به ضمانا لتجسيده وحفظا لحقوق الغير وتقديسا لحرياتهم ومراعاة حرمة المساس بها.

الفصل الثاني:
مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، والاستثناءات الواردة عليه:

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

الفصل الثاني: مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

أشرنا في الفصل الأول إلى أن الاستعمال الجماعي للمال العام يكون مباحا للجميع في نفس الوقت، ولا يحول استعمال البعض لهذا المال دون استعماله من طرف البعض الآخر، وأن هذا الاستعمال محكوم بمبادئ عامة، أولها وأهمها مبدأ الحرية، وقد سبق بيانه، ثم مبدأ المساواة بين المنتفعين و هو نتيجة منطقية لاعتبارالاستعمال العام مطابقا لممارسة بعض الحريات العامة، فمن مقتضى الاعتراف بحرية عامة أن يتساوى الجميع في ممارستها[1].

فمبدأ المساواة يكمل مبدأ الحرية في الاستعمال العام للأملاك العمومية، ويطبق على جميع المستعملين للمال العام، فما دام الاستعمال حرا فيجب أن يتمتع بهذه الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة ما دامو قد تساووا في مراكزهم القانونية.

وسنتناول في هذا الفصل في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.
- المبحث الثاني : آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية ، والاستثناءات الواردة عليها.

[1]/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

يعد مبدأ المساواة من المبادئ القانونية العامة، إذ يقتضي تساوي الأفراد أمام القانون سواء في الحقوق أو الالتزامات، وهذا المبدأ له أساس دستوري تضمنته المادة في نصها على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون "[1] وهذا عملا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1876، والقاضي بمبدأ المساواة أمام القانون.

لذلك فإن استعمال الأملاك العمومية يخضع لهذا المبدأ بحيث يتمتع جميع المنتفعين بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالأملاك العمومية[2] وسنتطرق في هذين المطلبين إلى بيان وإيضاح هذا المبدأ:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة.
- المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

[1]/ دستور الجزائر، 1996، المادة 29.

[2]/انظر المادة 160من المرسوم 91-454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة

أ- **لغة:** جاء في المنجد الأبجدي ما يلي: تساوى، مساواة الشيء:

عادله، يقال: " هذا لا يساوي درهما " أي: لا يعادله، وساوى بينهما: عدل، وساواه به: عدله.

والرجل قرينه: ماثله، عادله قدرا وقيمة: لحقه في علم أو شجاعة[1].

المساواة: (ساوى): صفة الشيئين المتساويين، المعادلة، ورد في القرآن الكريم لفظ السواء، بمعنى: العدل.

قال الله تعالى: " فأنبذ عليهم سواء "[2].

ويقال ساوى الشيء الشيء إذا عادله، ويقال: فلان وفلان سواء، أي: متساويان، وهما على سوية من هذا الأمر، أي على سواء.

والسوية والسواء: العدل والنصفة، وسواء الشيء وسطه.

قال تعالى: " ...في سواء الجحيم..."[3]، يقال: مكان سواء، أي متوسط بين المكانين، وسواء الشيء مثله، والجمع أسواء، ومنه: استوى الشيئان وتساويا: تماثلا.

وسواء الشيء: غيره، تقول مررت برجل سواك أي غيرك، وقصد القوم سوى زيد، أي غيره.

---

[1]- المنجد الأبجدي،المرجع السابق ص 534 و ص 945.

[2]- الآية 58 من سورة الأنفال.

[3]- الآية 55 من سورة الصافات

ويقصد أيضا بالمساواة، السواء والعدل، فيقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت[1].

وما يمكن استنتاجه من التعاريف السابقة أن مبدأ المساواة يفيد عدة معان، منها: المعادلة والمماثلة والمغايرة، والسوية والنصفة والتوسط في كل شيء.

ب-**اصطلاحا:** ورد في التعريف الاصطلاحي للمساواة، بأنها: " تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع ".

فالمساواة خضوع لسلطان الدين ولسلطان القانون، فلا فرق بين واحد وآخر، فالناس سواسية، واعتبارا لهذا المبدأ تذوب بينهم فوارق الجنس واللون، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، وإنما التفاضل يرجع إلى معايير وأسس أخرى، فالله سبحانه وتعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارا[2] متكافئين.

ولكن دخولهم معترك الحياة الاجتماعية هو الذي ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي والتكافؤ، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات كانعكاس لعدم تماثل المراكز القانونية.

وهو ما عالجه القانون وخصه ببعض القيود والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وهذا لايعد إخلالا بمبدأ المساواة، و إنما تبقى المساواة في الحقوق والواجبات وفي الاستعمال العام للملك العام من قبل الأفراد مقررة بموجب الدساتير والقوانين المنظمة لذلك.

فالمقصود بمبدأ المساواة أن: " تكفل السلطة الإدارية الاستعمال المشترك المتساوي للمال العام لكل الأفراد، ودون تفرقة أو تمييز بينهم في ذلك الاستعمال"[3].

---

[1]- أنظر ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1997، ص 373.

[2]- قول عمر ابن الخطاب: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ".

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 697.

ويقصد بمبدأ المساواة أيضا: " عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية "[1].

فالمساواة " مبدأ يمكن بموجبه لجميع المواطنين أن يطالبوا بالحقوق ذاتها ".

والمساواة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية.

فالمساواة تحتل مكانا مرموقا ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة، لأنها شرط للحرية، لذلك يعد البعض أن المساواة هي أول الحقوق وأساسها، وهي عنصر أساسي لبناء دولة القانون، لذلك فقد احتلت المساواة مكانا بارزا في النظم الدستورية المقارنة.

فضلا عن أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ المساواة في استعمال الأموال العامة بشرط أن لا يلحق هذا الاستعمال ضررا بحقوق الآخرين المتصلة باستعمال هذه الأموال[2]. وهو الأمر الذي يوضحه الحديث الشريف:" إن المسلمين شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار"[3].

وهو نموذج للمساواة في استخدام هذه الأموال، وكافة الأموال التي لا يقتضي الانتفاع بها أي مجهود خاص.

---

[3]– تعريف المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن 161 لسنة 3 ق في 1957/06/29، مجموعة المحكمة في عشر سنوات، ج 1، ص 651

[2]– محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 260.

[3]– الحديث رواه أبو داود في سننه.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية إضافة إلى مبدأ الحرية إلى مبدأ المساواة، حيث يتمتع جميع الأفراد بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالأملاك العامة[1].

فالمساواة لا تتعارض مع وضع ضوابط وشروط في استخدام المال العام من قبل الجمهور، ولكن يجب أن تطبق الإدارة هذه الشروط والضوابط بطريقة واحدة دون تفصيل أو تمييز[2] أو محاباة بين شخص وآخر.

فمبدأ المساواة من المبادئ العامة التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية[3]، ومعظم الدساتير الجزائرية والعربية[4] والدولية، فالمواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة...إذ يتساوى الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة دون تمييز أو مفاضلة، وهذا لا يتنافى مع ما تضعه السلطة القائمة على إدارة المرافق والأملاك العامة من شروط معينة تنظم عملية الانتفاع من هذه الخدمات والأموال العامة.

فالمساواة من المبادئ الأساسية التي تحكم جميع المرافق العامة بلا استثناء، أيا كان نوع نشاطها وأيا كان أسلوب أو طريقة إدارتها، فبموجب هذا المبدأ يتعين على الجهة الإدارية القائمة على تسيير الملك العام أن تسوي بين جميع الراغبين في الانتفاع بالخدمة متى تماثلت مراكزهم القانونية.

---

[1]– المادة160 من المرسوم 91–454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 697.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1989.

[4]– دستور الجزائر 1996، المادة 29،والدستور المصري 1971، المادة 40، وغيرها.

فالإدارة عندما تفرض رسوما معينة " مثل رسوم الهاتف " أو تستلزم الحصول على مؤهلات بدرجات معينة " مثل شروط الحصول على البكالوريا بمجموع معين للقبول في كلية معينة ".

طالما أن هذه الاشتراطات تنطبق بصفة عامة على جميع من يتوجه المرفق العام بخدماته إليهم ويوجدون في مراكز واحدة إزاءه، وانفصالا عن أي اعتبارات للتمييز على أساس الجنس أواللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية[1].

فمبدأ المساواة في معناه العام يعني " المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز والتفرقة بينهم على أساس اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"[2].

ولكن هذا المعنى العام للمساواة لا يعني المساواة المطلقة، بل المساواة يجب أن تفهم قانونا بمفهوم نسبي.

وعلى هذا الأساس فلا يتعارض مبدأ المساواة أن تتغاير الشروط الموضوعة للخدمة بتغاير أوضاع وظروف استعمالها[3]، ومن ذلك على سبيل المثال: فرض رسم عام على الانتفاع بالخدمات الهاتفية أو البريدية[4] الداخلية ،ورسم خاص على الخدمات الخارجية ، أو أن يكون المجموع الذي قبل على أساسه الطالب في كلية معينة مغايرا للمجموع الذي قبلته نفس الكلية في جامعة أخرى.

---

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة....، ص 359 وما بعدها.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 296.

[3]– غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 2013، الأردن، عمان، ص ...

[4]– أنظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ولا يتعارض مع مبدأ المساواة أن يستفيد بعض المنتفعين دون البعض الأخر ببعض المزايا في الانتفاع بخدمات المرفق نظرا لحالتهم الاجتماعية (كالإعفاء من الرسوم القضائية أو الدراسية)، أو مستواهم الذهني أو الثقافي (مثل: إعفاء الطلبة المتفوقين من الرسوم الدراسية أو إعطاؤهم مكافآت تشجيعية).

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، والاستثناءات الواردة عليه

على غرار مبدأ الحرية الذي يؤدي إلى إنتاج الآثار وترتيب بعض النتائج التي سبقت الإشارة إليها ،فإن تطبيق مبدأ المساواة كذلك يولد مجموعة من الآثار والنتائج بسبب الاستعمال الجماعي المشترك من قبل المنتفعين بالخدمات المرفقية، والاستفادة مما تقدمه الأملاك العامة الموجهة للصالح العام ، وهذا في حدود الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الاستعمال ، وهو ما سنورده في المطلبين المواليين :

-المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

-المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الاستعمال.

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يترتب على مبدأ المساواة ما يلي:

1-مشروعية حجز جزء من الشاطئ لترتاده النساء فقط.

2-قصر دخول بعض المكتبات على ذوي الشهادات فقط.

3-حجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور، حيث نصت المادة على ما يلي:

" غير أنه يمكن للولاة أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية على الطرق الكثيفة الحركة، حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها، وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة للتدخلات المستعجلة"[1].

4-حجز بعض أجزاء الطريق العام لوقوف بعض السيارات فقط، وهي كلها آثار ونتائج منطقية لا تتنافى مع مبدأ المساواة والتماثل في المراكز القانونية، كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، واستجابة للضوابط القانونية التي تفرضها الجهات الإدارية المسيرة، فضلا عن أنها صلاحيات قانونية و إدارية مخولة للولاة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة والمحددة لشروط وكيفيات تسيير واستخدام الأملاك العمومية، تجسيدا لمبدأ المشروعية، وضمانا لحسن سير المرافق العامة، وتمكينا للمواطنين من الانتفاع بالخدمة.

[1]- المادة160 من المرسوم 91-454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الاستعمال

يخضع استعمال الأملاك العمومية لمبدأ المساواة لبعض القيود، غير أنه يجب أن لا يفهم من ذلك أن الإدارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، و إنما تكون المساواة بين الذين تتماثل ظروفهم ونوع استعمالهم.

كما يعني أنه يمكن أن نتصور التمييز بين مستعمل وآخر في حالة اختلاف ظروفهم ومراتبهم ونوعية استعمالهم، أو لاعتبارات المصلحة العامة[1].

وهذا تمايز مشروع لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة في نظر الفقهاء، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم المحدد لشروط إدارة الأملاك العامة والخاصة للدولة[2].

إذ يمكن للإدارة على سبيل المثال إنشاء حواشي مرور لذوي الأسبقية داخل التجمعات السكانية، وعلى الطرق الكثيفة الحركة لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها لضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة.

فهذا التمايز إذن يجب أن لا يفهم بأنه تفضيل لمستعمل على آخر، فوسائل النقل التي تستخدم في الطريق العام لغرض السياحة مثلا ليست في نفس المركز وليست لها نفس الظروف كالسيارات التي تستخدمها بغرض تحقيق مصلحة عامة مستعجلة كسيارات الإطفاء وسيارات الإسعاف.

فالمساواة نسبية ولا يؤخذ المبدأ على إطلاقه، فالمساواة الحقيقية لا تتوفر إلا بين الذين يوجدون في أوضاع واحدة[3].

---

[1]– محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 57.

[2]– المادة160 من المرسوم 91–454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة

[3]– نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 50.

ومما سبق يمكن القول أن مبدأ المساواة في استعمال الأموال العامة يتسم بالنسبية لأسباب تتعلق بالصالح العام، ويؤكد ذلك اختلاف الدول في شروطها، بل تتغير هذه المساواة من زمان إلى آخر حتى في الدولة الواحدة، بحسب الأيديولوجية المتبعة والأفكار السائدة[1].

[1]– حمبلي حمود، حقوق الإنسان في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1985 ، ص 71.

خلاصة الفصل الثاني

كثيرا ما يرفع شعار المساواة والعدالة، وتنوه به القوانين وتدعو إليه المنظمات الحقوقية وتحث عليه، وهو المبدأ الذي تناولناه بالدراسة في هذا الفصل مقتصرين على مبدأ (المساواة) في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية على وجه التحديد.

إذ عمدنا في المبحث الأول الى الكشف عن ماهية (المساواة) في جانبها اللغوي في المطلب الأول حيث تبين أنها تشمل معاني عديدة منها: التسوية والمعادلة والإنصاف والمماثلة والتوسط ، أما في الاصطلاح فإنها تفيد "عدم التمييز بين أفراد المجموعة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ".

ثم بينا عند تعرضنا للمفهوم العام لمبدأ (المساواة) في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية أن المبدأ لا يطبق عل إطلاقه، وإنما يشمل المنتفعين الذي تماثلت أوضاعهم وظروف استعمالهم، بعيدا عن أي اعتبار كالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو غيرها.

أما في المبحث الثاني فقد استهدفنا الآثار والنتائج التي يرتبها تطبيق مبدأ المساواة على المستعملين للأملاك العمومية من جهة، وعلى الإدارة المسيرة من جهة ثانية.

وأخيرا تم التعرض إلى الاستثناءات الواردة على المبدأ وأهم القيود والضوابط التي تحكم تطبيقه، سيما وأن هذا المبدأ لا يمارس على إطلاقه حماية للأموال العامة، وحماية أيضا للمستعملين مما استدعى تدخل الدولة ممثلة في الإدارة المباشرة وتمكينها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية من فرض قيود واستثناءات من شأنها التحكم في ممارسة هذا (الحق)، وبالتالي تسهيل عملية الاستعمال الإيجابي من قبل الأفراد والحفاظ أيضا على ممتلكات الدولة.

الفصل الثالث:

مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

المبحث الأول: ماهية مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المجانية.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للملك العام.

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ مجانية الاستعمال الجماعي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ مجانية الاستعمال الجماعي.

الفصل الثالث: مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يشكل مبدأ المجانية القاعدة الثالثة من مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، فهو لا ينفصل عن مبدأ الحرية، فأينما وجدت الحرية فثمة المجانية.

فمبدأ الحرية من مقتضياته إقرار الحق للأفراد في الممارسة والاستعمال الجماعي للأملاك العمومية مع الأخذ في الاعتبار القيود الواردة عليه.

فهو يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بمبدأ المجانية في الاستعمال أيضا، كونه مبدأ مكرس بموجب الدساتير والنصوص القانونية[1] إلى جانب مبدأي الحرية والمساواة.

إذ يمنح مبدأ المجانية للأفراد والمواطنين والمنتفعين عموما حق الاستعمال العام للملك العام دون تقديم مقابل للخدمة، عدا بعض الاستثناءات المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الداخلية للأملاك والمرافق العامة.

وقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية؛
- المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية والاستثناءات الواردة عليه.

[1]– أنظر القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يعد مصطلح المجانية من قبيل السهل الممتنع، فهو لا يثير إشكالات قانونية عدة، ومع ذلك البحث فيه من الصعوبة بمكان.

فقد ورد ذكره تباعا إلى جانب مبدأي الحرية والمساواة في التشريعات والنصوص القانونية[1] دون تفصيل، ولم يحظ بالدراسة الكافية من قبل الباحثين وشراح القانون.

وسنحاول في هذا المبدأ الوقوف على ماهيته في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المجانية.
- المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للملك العام.

[1]– أنظر المادة 62 من القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ المجانية

أولا: لغة: جاء في المنجد الأبجدي ما يلي:

المجان: الكثير المجون، ما كان بلا بدل، أو العطية بلا ثمن، يقال: "أخذه أو فعله مجانا"، ويقال أيضا: " هذا الشيء لك مجان" أي : بلا بدل أو عوض.

ويفيد أيضا معنى الشيء الكثير الكافي الواسع.

يقال: "ماء مجان" أي كثير[1].

ويستخلص من هذا التعريف أن (المجانية) تتضمن معنى:

الكثرة والسعة والكفاية، والاستغناء عن البدل أو العوض أو المقابل جراء المنحة أو العطية أو الخدمة المبذولة لفائدة شخص ما.

[1]– المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص 905.

ثانيا: اصطلاحا: لم يقدم الفقه أو القضاء أو القانون تعريفا واضحا لمبدأ المجانية، وما يمكن استنتاجه من بعض القراءات أن مبدأ المجانية هو نتيجة مترتبة على الإقرار بمبدأ الحرية، ومن مقتضى الإقرار بهذا المبدأ تعرف المجانية بـــ:

" امتناع الإدارة عن فرض مقابل مادي لقاء استعمال الأفراد للأموال والأملاك العامة استعمالا عاما "[1].

فالمجانية هي القاعدة الثالثة العامة التي تحكم الاستعمال العام للمال العام، وبالتالي يكون هذا الاستعمال مجانيا من حيث الأصل، بمعنى أنه: " لا يوجد مقابل يدفعه الأفراد كثمن لاستعمالهم العام المشترك "[2].

فالأصل إذا هو أن: " الاستعمال الجماهيري المشترك للأملاك العمومية يتم دون مقابل، لأن تطبيق غير ذلك يؤدي إلى فرض قيود على حرية الاستعمال..."[3].

ومما تقدم يفهم أنه كلما استفاد الأفراد من خدمة، أو استعملوا ملكا عموميا دون أن يدفعوا مقابلا ماديا لهذه الخدمة أو هذا الاستعمال الجماعي المشترك فثمة المجانية.

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 667.

[2]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 698.

[3]– المادة 159 من المرسوم 91–454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

يرتبط هذا المبدأ أيضا بالمبدأ الأول الذي يعتبر الاستعمال العام أحد صور الحريات العامة، فالحرية في الاستعمال تؤدي بالقطع إلى مجانية الاستعمال، ومعنى ذلك أن مبدأ مجانية الاستعمال يستند إلى مبدأ حرية المنتفعين، ويبنى مبدأ مجانية الاستعمال العام على حقيقة أن هذا النوع من الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة، وبالتالي فإن نوعية الاستعمال العام أو الجماعي لا تدفع إلى فرض جعل أو مقابل مادي لقاء ممارسته، وهو الأمر الذي نجده في صورة الاستعمال الخاص حيث يحصل المنتفع على مكاسب وأرباح نتيجة اختصاصه بجزء من الأموال العامة.

وإعمالا لمبدأ مجانية الاستعمال الجماعي، فإن الأصل في الانتفاع العام بالمال العام المخصص له المرفق أن يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العام فيما أعد له، وذلك على خلاف الاستعمال الخاص[1] للمال العام، فالأصل فيه أن يكون بمقابل لأنه ينطوي على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام، كما ينطوي على استعمال المال العام في غير ما خصص له[2] .

ويتضح من خلال ما سبق أن الأصل في الاستعمال العام أن يكون دون مقابل وذلك تجسيدا لمبدأ المجانية، إلا أنه بالنظر إلى التطور المعاصر والذي أصبح بموجبه ينظر إلى عناصر الأموال العامة باعتبارها قوة مالية قابلة لأن تدر عائدا اقتصاديا وتلزم الإدارة في تشغيله بأن تكون في دقة رجل الأعمال الحريص، فضلا عن المشاكل الناجمة عن ازدحام الأموال العامة المخصصة للاستعمال العام للمجهور خاصة في

.

[1] راجع ، ميمون خراط ،الاملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والخصوصي ، مجلة الكترونية ،تاريخ النشر 29/يوليو 2012 .

[2] / محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 667

مجال الطرق العامة مما دفع بالإدارة إلى فرض رسوم هادفة لتنظيم الاستعمال الجماعي والحد من عشوائية استخدامه وهو ما سنتطرق له عند الحديث عن الاستثناءات الواردة على المبدأ[1].

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 668.

المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي الاستثناءات الواردة عليه.

بعد تشريحنا لمصطلح "المجانية" والوقوف على ماهيته، من حيث اللغة والاصطلاح ثم من حيث المفهوم العام الفقهي والقانوني فإنه ينبغي التأكيد على أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الأملاك العمومية يولد جملة من الآثار والانعكاسات ويرتب عدة نتائج تبرز أثناء الاستعمال الجماعي، مع ما يواجه ذلك من استثناءات وقيود ترد خلال الاستعمال والتطبيق، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث في هذين المطلبين.

- المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ مجانية الاستعمال الجماعي؛
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ مجانية الاستعمال الجماعي.

المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية

بما أن مبدأ المجانية بدوره يعد نتيجة وأثرا لمبدأ الحرية، وبالتالي فهو من المبادئ الهامة التي يرتكز عليها الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية.

فهذا المبدأ مثله مثل مبدأي الحرية والمساواة، فهو أيضا يفرز ويرتب جملة من الآثار والنتائج المتولدة والناجمة عن الاستعمال الجماعي من قبل الجمهور، ومن بينها:

- أن مجانية الاستعمال ليست حكرا على الدولة، و إنما تتعداه إلى الأفراد والمواطنين، إذ ينتفعون من الخدمة والامتيازات التي يمنحها المرفق مجانا ودون دفع مقابل مادي.
- خضوع الاستعمال المجاني[1] للشروط نفسها في مواجهة كافة المستعملين.
- انتفاء صفة المجانية إذا تم استعمال الملك أو المرفق العام لغير ما خصص له، علما وأن التخصيص محكوم بضوابط و إجراءات قانونية محددة، أو لها الترخيص المسبق من جهة الإدارة المسيرة للملك العام.
- خضوع الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية من قبل الأفراد والمنتفعين لبعض الموانع النسبية والتبعات التنظيمية، لا ينفي صفة المجانية على الاستعمال الجماعي الحر، و إنما يكيف تحت عنوان تحقيق المصلحة العامة، وباعتبار الرسم أجرة مادية للإدارة الحق في فرضها قصد تفعيل جانب الصيانة وتأمين ظروف الاستعمال لا غير.

[1]– انظر المادة 62 من قانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- جواز تحصيل بعض الرسوم المعقولة ودون المغالاة[1]فيها، فذلك لا يتعارض مع مبدأ المجانية، بل عد ضرورة اقتصادية فرضتها الحياة المعاصرة، قصد الإسهام في إنماء العائدات الوطنية.
- انحسار وضيق مجال ونطاق تطبيق مبدأ المجانية بفعل التطورات السريعة للمنظومات القانونية المستحدثة والمتعلقة بالأموال العامة المخصصة للاستعمال العام، وأمام الاعتراف للإدارة للإدارة بسلطة فرض الرسوم[2] عليها.
- مبدأ مجانية الاستعمال لا يتيح للمستعملين أو المنتفعين فرصة الاستغلال الشخصي والاستثمار الفردي للأموال العامة، وإلا أدى ذلك إلى فرض رسوم وأتاوات وضرائب مالية جراء الممارسة الخاصة والانتفاع[3] المباشر، سيما إذا استهدف تحقيق الربح.
- ثبوت صفة ومبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للملك العام ما دام الفرد يتصرف بمحض إرادته وبمنتهى حريته، وخارج الإطار التعاقدي الذي يستلزم خضوعه للنظام القانوني للقرارات والعقود الإدارية.
- للإدارة المسيرة للملك العمومي الحق في تغيير قيمة الرسم بإرادتها المنفردة ولها السلطة التقديرية في ذلك، باعتبار الأموال العامة مملوكة للسلطة الإدارية، وتمثل في حد ذاتها قيمة اقتصادية وثروة جماعية تسخرها لتحقيق المنفعة العامة[4].

---

[1]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 697.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 669.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 669.

[4]– محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة...، ص 393

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي

سبق البيان بأن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية يكون مجانيا من حيث الأصل، لكن مع ذلك هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، حيث تجيز القوانين للإدارة تحصيل بعض أنواع الرسوم مقابل استعمال الأفراد للأموال العامة في بعض الحالات، ويجب أن تكون هذه الرسوم معقولة وبدون مغالاة.

ومن أمثلة هذه الحالات الاستثنائية أن تفرض إدارة الشواطئ والبلدية بعض الرسوم على دخول بعض هذه الشواطئ، أو عند دخول حدائق الحيوانات أو النباتات النادرة أو الأسماك النادرة، أو رسوم لدخول متاحف الآثار أو لزيارة بعض المناطق الأثرية، أو مقابل ترك السيارة في أماكن مدفوعة للوقوف المؤقت[1] .

وفي السياق الاستثنائي أصبح من المعتاد في الوقت المعاصر أن تقوم سلطات الإدارة بفرض رسوم لتنظيم الدخول إلى الحدائق والمتاحف والمكتبات العامة، كما تضع عدادات بالطرق العامة تسجل ساعات توقف السيارات وتحسب عليها رسوما نظير هذا التوقف، كما أن ارتياد بعض شواطئ البحار يتم نظير دفع رسم لدخوله ورسم لشغل مكان للجلوس عليه.

وقد حدث تضارب بين جهات القضاء المصري حول أحقية الإدارة في فرض رسوم على صور الاستعمال العام، فهناك من اعتبره رسما لا يجوز فرضه الا بمقتضى إجراءات قانونية معينة، وهناك من اتجه إلى تكييف المقابل المادي على أساس أنه أجرة مدنية تملك الإدارة فرضها.

[1]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 698.

وهناك اتجاه ثالث يرى خطأ الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه الآراء السابقة، وذهابه إلى القول بأن الإدارة لا يجوز لها أن تفرض مقابلا ماليا على الاستعمال العام للأملاك والأموال العامة[1].

سواء كان هذا المقابل بكونه رسما أو أجرة مدنية مادام هذا الاستعمال موافقا لطبيعة تخصيص الأموال العامة.

وفي وقتنا الحاضر العديد من التشريعات التي تعطي للإدارة حق فرض مثل هذه الرسوم نظير العديد من صور الاستعمال العام، استقر بذلك القضاء المصري والفرنسي والجزائري على الاعتراف للإدارة بسلطة فرض مثل هذه الرسوم.

حيث أصبح مبدأ مجانية الاستعمال العام منحصرا في نطاق بالغ الضيق من عناصر الأموال العامة المخصصة للاستعمال العام، وبلغ هذا الاتجاه مداه في فرنسا[2] .

ومن جملة الرسوم التي تفرضها الإدارة على استعمال الأملاك العامة:

- الرسوم المفروضة للدخول إلى المتاحف.
- الرسوم التي تدفع على عبور بعض الطرقات السيارة والسريعة.
- الرسوم التي تفرضها البلدية للسماح بوقوف السيارات لمدة معينة.

وقد يعطى صاحب إمتياز شق طريق دولية أو طريق سريعة حق استيفاء رسوم مرور على الطريق لمدة الإمتياز أو لمدة أقصر[3].

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 669.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 669.

[3]– نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 58.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز للإدارة فرض رسوم بدون الاستناد إلى قانون يصدر عن البرلمان الذي يجمع عليه ممثلو الشعب منعا للمغالاة في فرضها سواء من حيث حالات فرضها أو من حيث قيمتها المادية[1].

[1]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 698.

خلاصة الفصل الثالث

تم التعرض في الفصل الثالث إلى تسليط الضوء على مبدأ " المجانية "في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، بدءا بالمبحث الأول الذي قادنا إلى التعرف على ماهية مبدأ (المجانية) من حيث أهم التعريفات اللغوية التي تضمنت معاني الكثرة والكفاية والسعة وغياب المقابل، وأيضا التعريفات الاصطلاحية التي ذهبت إلى إعفاء المنتفعين من دفع الأجر أو المقابل المادي للخدمة كثمن لاستعمالهم العام المشترك.

ثم وقفنا على المفهوم العام لمبدأ المجانية في جوانبه الفقهية والقانونية خاصة، فاتضح أن الأصل العام في الانتفاع بالمال أن يكون بدون مقابل إعمالا لمبدأ المجانية فيما أعد له الملك أو المال العام على خلاف الاستعمال الخاص الذي يؤدي الى انتفاع فئة معينة من المستعملين وحرمان فئة أخرى.

أما عن المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تطرقنا إلى جملة الآثار والنتائج التي قد تترتب وتنجر عن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية من خلال تطبيق مبدأ المجانية، وانتهاء في المطلب الثاني إلى سرد أهم القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها الإدارة المسؤولة على تسيير الأملاك العمومية، والتي تبرز في شكل رسوم تفرضها هذه الأخيرة على المستعملين والمنتفعين بخدماتها، وقد تمت الإشارة إلى تكييفها القانوني، فهناك من عدها رسما تخضع الإدارة في فرضه للقانون، وهناك من عدها مجرد أجرة مدنية غير مكلفة، وهناك من اعتبرها ضرورة ملحة استجابة للتطورات الاقتصادية الحديثة.

الفصل الرابع:

تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الطبيعية.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي.

المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي.

المبحث الثاني: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الصناعية.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي.

المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي.

الفصل الرابع: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في التشريع الجزائري

حسب نص المادة[1]فإن الأملاك الوطنية تشمل مجموع الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

هذا فيما يتعلق بتقسيم الأملاك العمومية الوطنية، وقد ذهب المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأملاك الوطنية إلى تصنيف الأملاك العمومية مجال دراستنا التطبيقية من حيث تجسيد المبادئ الثلاثة " الحرية، المساواة، المجانية " التي تعرضنا إليها في الفصول السابقة، إلى أملاك عمومية طبيعية وأخرى صناعية.

وقد كفل المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بشكل عام حرية الاستعمال الجماعي لهذه الأملاك طبيعية أو صناعية كانت والانتفاع من خدماتها من طرف جمهور الأفراد والمنتفعين، كما ضمن تحقيق المساواة لمن تماثلت مراكزهم القانونية وظروف استعمالهم، وكرس إلى جانب ذلك مبدأ المجانية، والذي يرتبط أساسا بالمبدأين السابقين وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- المبحث الأول: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الطبيعية؛
- المبحث الثاني: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الصناعية.

[1]– المادة 02 من قانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 08–14 المؤرخ في 2008/07/20 النتعلق بالأملاك الوطنية.

المبحث الأول: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الطبيعية

تشمل الأملاك العمومية الطبيعية الغابات والشواطئ والمجاري المائية والبحيرات والجبال والمغارات والكهوف والواحات والصحاري والحقول والمزارع والسبخات وغيرها...، وباعتبار هذه الأخيرة أملاك عمومية، فقد أجاز المشرع استعمالها استعمالا عاما وجماعيا. وبالتالي فإنه يكون هذا الاستعمال جماعيا[1] للأملاك العمومية المخصصة للجمهور بشكل مباشر، هو الاستعمال الذي يقوم به جميع المواطنين بالشروط نفسها، سواء كان هذا الاستعمال مجهولا أو دوريا أو متقطعا، يخضع لمبادئ وقواعد أساسية عامة، وهي " الحرية، المساواة، المجانية " مع مراعاة القيود والاستثناءات الواردة عليها. وذلك إذا كان هذا الاستعمال الجماعي عاديا مطابقا للغرض المخصص له الملك العام دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص مسبق بخلاف الاستعمال غير العادي أو الخاص وقد نظم المشرع الجزائري تطبيق هذه المبادئ بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، وهذا ما سندرسه في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية؛
- المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية؛
- المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية.

[1]– المادة 62 من قانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 08–14 المؤرخ في 2008/07/20 النتعلق بالأملاك الوطنية.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية

نجد تطبيقات مبدأ الحرية بشكل عام في المواثيق الدولية والدساتير وقوانين وتشريعات مختلف دول العالم، وفي عديد المجالات، لاسيما ما كان متصلا بالحريات العامة، كحرية العقيدة، وحرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية التجارة والمنافسة، وحرية الصحافة والإعلام وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، كل ذلك كفله المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الدستور[1]. وبصورة أخص فقد ضمن المشرع الجزائري حرية الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية لعموم الأفراد والمواطنين المتقدمين لطلب انتفاع بالخدمة دون أي قيد أو شرط إلا ما تعلق بالقواعد الضبطية والتنظيمية.

وبالعودة إلى النصوص القانونية[2] يتضح لنا أن الاستعمال الجماعي يتطابق في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، إذ يتم هذا الاستعمال بحرية كاملة وفي أي وقت كان من طرف جمهور المستعملين دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة[3] فلكل فرد أن يستعمل الأملاك الطبيعية المذكورة وينتفع بها بكل حرية، كون هذا الاستعمال يرتبط بكثير من الحريات العامة، ويمثل في جملته المظهر الخارجي[4] لممارسة الأفراد لهذه الحريات، ويبرز ذلك في صورة ارتياد الشواطئ للسباحة والتنزه، واستعمال المجاري المائية، والتردد على المناطق الجبلية والغابية المفتوحة.

وهذا هو الأصل العام أن الأفراد يتوسعون في ممارسة الاستعمال الجماعي بإرادتهم المنفردة، ولا يلزمون بتقديم أي إخطار مسبق لجهة الإدارة. إلا أن هذه الحرية

---

[1]– أنظر المادة 29 من دستور الجزائر 1996.

[2]– القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية وكذلك المرسوم 12–427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[3]– محمد عبد الحميد أبو زيد المرجع السابق ص 280.

[4]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 664.

لا تكون على إطلاقها فهي تمارس في حدود القواعد التنظيمية الموضوعة من طرف الجهة المسيرة، كإدارة الغابات مثلا، إذ تفرض بموجب قانون الغابات بعض القيود كعدم قطع أو إتلاف الأشجار أو منع الصيد في أوقات مخصوصة، أو صدور تحذيرات وقرارات من طرف إدارة الشواطئ بمنع السباحة في أوقات وأماكن معينة...فهذا لا يعد تقييدا أو مساسا بحريات الأفراد، وإنما يندرج ضمن تدابير الحماية وتوفير الأمن والراحة لمستعملي الشواطئ، وتحقيقا لأهداف متصلة بتنظيم الاستعمال.

فالإدارة مسؤولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المنفعة العامة، وحفظ النظام العام، والسلامة أو الصحة العامة، علما أن هذه التدابير لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية ومناسبة، وإلا اعتبرت مساسا بالحريات العامة وقيدا على حرية الأفراد في ممارساتهم اليومية لمختلف الأملاك العمومية.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية

يتسم مجال تطبيق مبدأ المساواة في عمومه بالاتساع، إذ نجد لذلك أثرا في أغلب المواضيع والنصوص الدستورية والقانونية العالمية والإقليمية والمحلية. فقد احتل أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة على أن:

" كل الجزائريين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات السياسية "[1].

كما نصت المادة على أن: " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "، وأكدت هذا المبدأ أيضا المادتان 40 و 41 من الدستور المشار إليه أدناه.

وكذلك أكدت الدساتير المعدلة اللاحقة[2]نفس المبدأ. ونظرا لأهمية هذا المبدأ فإننا نجد تطبيقاته في مجالات كثيرة ومتعددة، منها على الخصوص المساواة أمام القضاء أو القانون، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة، وكذلك المساواة بين المتقدمين لطلب الوظيفة العامة[2]، فضلا عن ضرورة تكافؤ الفرص بين العارضين في الصفقات العمومية، وغيرها من الميادين الأخرى. وفي دراستنا على وجه التحديد سنتعرض إلى تطبيقات مبدأ المساواة على صعيد الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الطبيعية التي سبقت الإشارة إليها.

فعملا بهذا المبدأ القاضي بتساوي الجميع أمام القانون وفي إطار التشريع[3] يتمتع جميع الأفراد بالتساوي في حق الاستعمال العام للغابات والشواطئ والمجاري

[1]– المادة 12 من دستور 1963.و المادة 39 من دستور 1976

[2]– المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996.

[3]– المادة 62 من قانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المائية والبحرية[1] المفتوحة للجمهور مع اشتراط التنظيمات السارية عليها الخاصة بحفظ النظام والمحافظة عليه.[2]

فالاستعمال الجماعي المقرر لهذه الأملاك العمومية الطبيعية مخول للجميع دون تمييز بينهم على أي أساس كان، متى تشابهت مراكزهم القانونية وتماثلوا في ظروف الاستعمال إلا ما استثناه القانون.

فمبدأ المساواة مثله مثل مبدأ الحرية لا يمارس على إطلاقه، و إنما يخضع هو أيضا إلى فكرة النسبية، من حيث خضوعه للضوابط التنظيمية التي تبنى على الموضوعية وصفة العمومية في مجال تطبيقها، ويبتعد بذلك عن الضوابط الشخصية، وإلا اتسمت بعيب عدم المشروعية[3]، ويمكن للإدارة الخروج عن مبدأ المساواة بالاستناد على تباين زمن ممارسة الاستعمال أو نوعية الملك المستعمل.

فالأصل أن تطبيق مبدأ المساواة مرتبط بصورة أساسية بتحقيق عمومية الاستعمال المتصلة بتطابق الاستعمال مع تخصيص المال العام بحيث إذا فقد الاستعمال صفته العامة بتعارضه مع التخصيص لم يعد هناك مجال لسريان مبدأ المساواة وجاز للإدارة تقييد الاستعمال بقيود تميز بين المنتفعين، ومثلها مثل مبدأ الحرية، فالمساواة أيضا نسبية وليست مطلقة، وبالتالي بعض الحالات والمراكز القانونية تقتضي التمييز بين بعض الفئات في الاستعمال، فهذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة ومن أمثلته

[1]– أنظر القانون رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان المتضمن قانون المياه.

[2]– أنظر الأمر رقم 95/ 24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 667.

تخصيص بعض الأماكن العامة لفئة معينة كتخصيص جانب من الشاطئ للنساء مثلا، أو بعض المناطق الغابية للعائلات والأسر للراحة والاستجمام[1].

ويأتي هذا التمييز لأسباب مردها إلى الصالح العام، ويؤكد ذلك اختلاف الدول في شروطهم، فهذه المساواة تتغير من زمن إلى آخر في الدولة الواحدة بحسب الأيديولوجية المتبعة والأفكار السائدة[2] .

ومع ذلك فإن مبدأ المساواة لا يتعطل لمجرد أن اعتبارات المغايرة تعود إلى الجنس منظورا إليه من ناحية الظروف الاجتماعية، وظروف البيئة وما جرى عليه العرف.

[1]– عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 697.

[2]– حمبلي حمود، المرجع السابق ، ص 71.

المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك الطبيعية

على غرار مبدأي الحرية والمساواة فإن مبدأ المجانية يجد تطبيقاته أيضا في القوانين والتشريعات الدولية والوطنية. فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في مجالات عديدة كمجانية التعليم والصحة وكذلك مجانية التقاضي[1] كما لم يغفل المشرع تطبيق هذا المبدأ في مجال الانتفاع بالأملاك العمومية، فجعل الاستعمال الجماعي لها مباحا ومتاحا ولم يرتب عليه أي مقابل مادي جراء الاستعمال والاستفادة من الخدمات العمومية التي تقدمها هذه الأملاك.

فلكل فرد أن يرتاد الفضاءات الطبيعية كالبحار والشواطئ والغابات والمناطق الجبلية طلبا للراحة والاستجمام، والاستمتاع إن بالصيد أو السباحة أو غيرها دون مطالبته بتقديم أي ثمن أو أجر جراء الانتفاع بالخدمة من أي جهة كانت.

فهو يستعمله مجانا في الوقت الذي يريد مع مراعاة القواعد القانونية التنظيمية الضابطة لهذا الاستعمال من قبل المنتفعين والرامية إلى حفظ النظام العام[2].

فقد أجاز القانون[3] المتعلق بالأملاك العمومية استغلال الموارد والثروات الطبيعية والمجاري المائية الجوفية والسطحية والموارد الغابية، وللنظام الغابي الوطني حيث أخضعها المشرع إلى تشريعات وتنظيمات خاصة تطبق على كل منها، وضبط قواعد وأنماط استغلالها وتسييرها. وفرض عليها رسوم وأتاوى، وهذا لا يتنافى ومبدأ المجانية كون هذا الاستعمال متعلق بأشخاص معينين وممنوح بموجب تراخيص وعقود، ويدر أرباحا اقتصادية، وبالتالي فهو يخرج عن إطار الاستعمال الجماعي المشترك المجاني لكل المنتفعين.

---

[1]– علاء الدين عشي، المرجع السابق،ص 159 وما بعدها.

[2] – القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01،المتعلق بالأملاك الوطنية، المواد من 63 وما بعدها

فمبدأ مجانية الاستعمال للأملاك العمومية الطبيعية وغيرها هو انعكاس مباشر لمبدأ الحرية وأحد مقتضياته الأساسية، وهو الأمر الذي أوجبته النصوص القانونية[1] المتعلقة بها، متى كان هذا الاستعمال مطابقا لغرضه ويحقق المصلحة العامة.

فالأصل العام هو مجانية الاستعمال[2] للأملاك العمومية من قبل جميع الأفراد والمستعملين وهذا يدفع إلى ضرورة امتناع الإدارة عن فرض أي مقابل مادي لقاء هذا الاستعمال شريطة ألا يشكل هذا الاستعمال أي نوع من الاستغلال والاستثمار لهذه الأموال العامة، وقد فرضت التطورات المعاصرة على الإدارة العامة والجهات المسيرة لهذه الأملاك الطبيعية وضع بعض الرسوم الاستثنائية، ومثال ذلك: أن ارتياد بعض الشواطئ والبحار يتم نظير دفع رسم لدخوله ورسم ليستقل مكانا للجلوس عليه، وهذا لا يتنافى مع مبدأ المجانية و إنما مرده إلى النظرة الاقتصادية الحديثة المسيطرة على إمكانية تحقيق عائدات ربحية من وراء الاستعمال الجماعي المشترك لمثل هذه الأملاك، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، فأدى ذلك إلى تضييق نطاق مبدأ المجانية، وفي العموم فإن مبدأ المجانية يفتح المجال أمام المستعملين للانتفاع من الموارد الطبيعية الغابية والمائية دون الاعتداد بتلك الرسوم على أساس أنها مقابل مادي للخدمة لأن ذلك خروج عن الأصل العام، حتى وإن كانت هذه الأملاك موضوعة تحت تصرف الخواص بموجب التراخيص أو عقود الامتياز.

فتكييف تلك الرسوم يرجع إلى حق الإدارة في صيانة مالها العام والاستخدام الأمثل له بغرض تحقيق بعض العائدات[3] التي من شأنها ضمان تقديم الخدمة وحصول

---

[1]/ المادة 62 فقرة 02 / القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01،المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]/ محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 667.

[3]/ ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 516.

الانتفاع. وهي حالات محددة حصرا[1]بالنص التالي: " تتطلب مجانية استعمال الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون..."، مع مراعاة مبدأ المشروعية وعدم الإفراط في فرض الرسوم من قبل الإدارة المسيرة، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة فرض رسوم دون الاستناد إلى نص تشريعي[2]، فإذا بادرت إلى ذلك من تلقاء نفسها كان عملها غير مشروع وكان بذلك عرضة للإلغاء.

وأخيرا فإن الاستعمال المجاني للأملاك العمومية الطبيعية مكفول لجميع المستعملين بموجب دساتير وقوانين الجمهورية بإطلاقه وباستثناءاته مادام يهدف الى تحقيق المنفعة العامة ولا يخرج عن الغرض المنوط به.

وخلاصة القول أن جمهور المنتفعين يمارسون حريتهم في استعمال الأملاك العمومية في ظل مراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرتفقين والاستفادة من مجانية الاستعمال وعدم إرهاق كاهلهم بالرسوم والإتاوات.

[1]– المادة 159 من المرسوم 91–454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة

[2]– محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الصناعية

يستعمل الأفراد والمنتفعون عموما الأملاك العمومية الطبيعية في إطار المبادئ الثلاث الأساسية التي تحكم وتنظم الاستعمال الجماعي المشترك، وهذه المبادئ على التوالي هي مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ المجانية، فبالمثل يستفيد هؤلاء المترفقون من استعمال الأملاك العمومية الصناعية[1]، والتي تأخذ مظاهر عدة كالمتاحف والحدائق العامة، والمباني الأثرية والموانئ والمنتزهات والطرقات العامة، ومنشآت السكك الحديدية، ودور العبادة[2]، وقاعات السينما والحفلات، والنوادي، والمكتبات العمومية وغيرها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى استعمال الجمهور لهذه الأملاك الصناعية في ضوء المبادئ المذكورة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك الصناعية؛
- المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك الصناعية؛
- المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك الصناعية.

[1] – المادة 02 من القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]– راجع، محمد كنازة ، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة تبسة،2005.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الصناعية

على اعتبار الأهمية البالغة لمبدأ حرية الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الطبيعية والصناعية، من قبل الأفراد دون قيد أو شرط، فقد عالج المشرع الجزائري الحريات العامة وكرسها بموجب المواثيق والدساتير، والمنظومات القانونية والتنظيمية المختلفة، حيث قسم من خلالها الأملاك العمومية إلى طبيعية وصناعية والتي هي محل دراسة في هذا المطلب، والمحددة أيضا لأساليب وأنماط تسيير هذه الأملاك الصناعية الواقعة تحت سلطة الدولة أو الولاية أو البلدية. فالأصل العام في استعمال الأملاك الصناعية ثابت، كونه حرا أو متاحا ومباحا لجميع الأفراد في الوقت الذي يريدون، وهذا ما نجد تطبيقاته في القوانين والتشريعات الوطنية المشار إليها أدناه[1].

فلجميع الأفراد والمستعملين كامل الحرية في ارتياد المتاحف والتعرف على محتوياتها، وزيارة الأماكن الأثرية، وارتياد الحدائق العامة والمنتزهات وقاعات السنما، والنوادي الثقافية والمكتبات العمومية، وقاعات الألعاب والمركبات الرياضية، واستعمال الطرقات في الجولان والتنقل، وكذلك السكك الحديدية بكل حرية ودون إكراه على الاستعمال أو منع من أي جهة كانت.[2]

فالاستعمال الجماعي المشترك لهذه الأملاك الصناعية المخصصة لخدمة الجمهور، بحيث لا يجوز منعه أو إخضاعه لترخيص قبلي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

---

[1]– أنظر القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المادة 159 من المرسوم 91–454،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، وكذلك المرسوم التنفيذي 12–427 المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق بتسيير الأملاك الوطنية.

[2]– أنظر القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري.

وبقصد الحماية الإدارية لهذه الأملاك الصناعية وضمان النظام العام، والمحافظة على الملك العمومي التابع للدولة، والحرص على حسن استعماله[1]، فإنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقنن هذا الاستعمال وتفرض بعض القيود التي لا تمس في جوهرها بالحريات العامة للمنتفعين.

فعلى سبيل المثال فإنه يقام بعض الحواجز والموانع النسبية التي تتخذ بسبب خصائص بعض الطرقات لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية بالنظر إلى أهدافها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة.

فالسلطات الإدارية لها أن تفرض في هذا الإطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف، حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة.

ويمكن أن تنشئ داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها، وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة للتدخلات المستعجلة كالإسعاف والمطافئ وسيارات أجهزة الأمن وغيرها.

وتشمل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميها القانون وترتبط على الخصوص بوضعية الملكيات المتصلة بالأملاك العمومية في مجال الطرق وتشمل منافع الطرق التي توفر لفائدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية في مجال الطرق وتشمل المنافع التي توفر لفائدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية وشاغليها بالخصوص على:

[1]– محمد أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 463.

- حق الدخول والخروج من العقارات المجاورة.
- حق التوقف المؤقت لسيارتهم أمام أبواب العمارات وأبواب أفنيتها، وهذا يعني حق التوقف لا الوقوف الطويل.
- حق النظر والتمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطرق العمومية.

برغم ممارسة الأفراد والمستعملين للأملاك الصناعية[1] لحرياتهم فإنه تبقى للإدارة ممارسة سلطات الضبط وحفظ النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن والصحة والسكينة العامة من خلال احتفاظها بسلطة إصدار اللوائح التنظيمية التي تكفل عنصر الأمن بتنظيم مرور السيارات وتحديد قنوات مسارها، وفرض اتجاهات محددة تلتزم بها، وتعيين مناطق لعبور المشاة، وحظر الاستعمالات التي ينجم عنها تعريض الصحة العامة للخطر[2]، فتوقف السيارات التي يتجاوز نسبة خروج العادم منها حدا معينا، وتلك التي تخالف شروط المتانة والأمن عندما يتزايد الضجيج الصادر من ماكيناتها لعيوب فنية منها حدا معينا.

فهذا يؤدي إلى المساس بحريات المستعملين الآخرين والإدارة هدفها حفظ الأمن وتحقيق الغايات السابقة وإلا عيب قرارها بعيب الإنحراف بالسلطة[3].

فالاستعمال العام لهذه الأملاك العمومية الصناعية مرتبط أساسا بالحريات العامة مع مراعاة القيود الواردة عليها.

فلكل فرد أن يعبر عن حريته الشخصية وبالذات حريته في التنقل بما يعنيه من الغدو والرواح بكل حرية، فالشوارع والطرق والميادين العامة متاحة للاستعمال الحر

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 664.

[2]– راجع القواعد المنظمة لهذه الأمور في القانون رقم 13/01المؤرخ في 01 اوت 2001المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري .

[3]– محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق ص 57

للمارة والسيارات وبالتالي عدم مشروعية الموانع العامة التي تقام لمنع الراجلين أو الراكبين المستعملين للطرق في المرور. فالمنع المطلق أو الخضوع للتصريح أو الترخيص المسبق يعد خرقا لمبادئ الدستور[1] .

[4]/ أنظر المادة 155 من المرسوم 454/91،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة .

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الصناعية

لقد سلمنا في المطلب الأول بأنه لجميع الأفراد والمستعملين مطلق الحرية في استعمال الأملاك الصناعية دون الخروج عن القيود الضبطية التي تضعها الإدارة المسيرة للملك العام الصناعي، فإن هذا الاستعمال الجماعي المشترك يمتد كذلك إلى مبدأ المساواة الواجب مراعاته وتطبيقه لصالح جميع المنتفعين دون تمييز بينهم.

وهو الأمر الذي كرسته القوانين المتعلقة بتنظيم الأملاك الوطنية[1]، حيث نصت المادة على: " يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية، والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية ".

فالمساواة مبدأ مكرس بموجب المواثيق والدساتير والأعراف الدولية، ومن النماذج الحية للمساواة في استخدام الأموال العامة، وكافة الأموال التي لا يقتضي الانتفاع بها أي مجهود خاص، والتي يلخصها الحديث الشريف: " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار "[2]. شريطة أن لا يلحق هذا الاستعمال ضررا بحقوق الآخرين.

فمبدأ المساواة يرفض التمييز بين المرتفقين الذين تماثلت مراكزهم، أما المنتفعون الذين اختلفت مراكزهم وظروف استعمالهم، فإن التمييز بحسب حالاتهم لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة، بل هو أيضا منظم بموجب القانون.

فعلى سبيل المثال يشترط على سائقي السيارات الحصول على تراخيص مسبقة، ولا يشترط ذلك بالنسبة للمشاة والراجلين لاختلاف سبل الاستعمال في الحالتين.

---

[1]– القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، المادة 62 منه.

[2]– الحديث رواه أبو داود في سننه.

كما قد تميز حقوق المرور للملاك المجاورين للطرق العامة عن غيرهم من المارة العابرين نظرا لزيادة أهمية عنصر المرور بالطريق للوصول إلى مساكنهم[1].

فالأصل أن تطبيق مبدأ المساواة مرتبط أساسا بتحقيق عمومية الاستعمال المتصلة بتطابق الاستعمال مع تخصيص المال العام، بحيث إذا فقد الاستعمال صفته العامة بتعارضه مع التخصيص لم يعد هناك مجال لسريان مبدأ المساواة، وجاز للإدارة تقييد الاستعمال بقيود تميز بين المنتفعين به.

فمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة يعتبر أحد المبادئ الأساسية[2] التي تحكم جميع المرافق العامة بلا استثناء، أيا كان نوع نشاطها، وأيا كان أسلوب إدارتها وتسييرها.

فمن ناحية أولى هذا المبدأ الأساسي يجب على السلطة الإدارية مراعاته أيا ما كانت نوعية نشاط المرفق العام إداريا أو صناعيا وتجاريا أو مهنيا، فإذا كان المرفق العام إداريا يجب أن يسوي في المعاملة بين جميع الأفراد الراغبين في الانتفاع.

فلا يحجبها عن أحد طالما توافرت فيه الشروط القانونية للانتفاع به، مثل: مرفق التعليم الجماعي فهو لا يستطيع أن يرفض قبول طالب في إحدى الكليات طالما استوفى الحصول على الشهادة المطلوبة في التخصص المرغوب، وحصل على النسبة المؤهلة للنجاح.

وكذلك المرفق العام الاقتصادي أو الصناعي والتجاري لا يمكنه أن يرفض اشتراك مواطن في خدمات توريد الكهرباء والغاز، إذا استوفى الإجراءات والشروط القانونية.

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 666.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها.

يقتضي مبدأ المساواة عدم جواز التفرقة من جانب الإدارة بين من توافرت فيهم الشروط، وكذلك بين من لم تتوافر فيهم الشروط التي حددها القانون، فلا ترفض من استوفى حق الانتفاع، كما لا تقبل من لم تتوافر فيه شروط ذلك الانتفاع، وإلا خالفت في الحالتين مبدأ المساواة، وكان تصرفها قابلا للإبطال.

وتطبيقا لمبدأ المساواة فإنه لا يجوز للإدارة أن تميز بين المنتفعين في الحقوق، فتعطي للبعض حقوقا أقل من باقي المنتفعين، طالما كان الجميع في نفس المركز القانوني الواحد.

ولأن المساواة هي أيضا ليست مطلقة، لأن المراكز القانونية للمنتفعين قد تتماثل وقد تختلف، وتطبيقا للمساواة فإنه يمكن للإدارة أن تعفي من يسكنون بجوار الطرق السريعة من رسوم المرور المقررة، لأن في ذلك عنت وصعوبة لهم لقرب منازلهم من هذه الطرق، ولكنها في هذا التمييز يجب أن تطبقه بطريقة واحدة، فهي إذن مساواة نسبية[1].

وكأمثلة أخرى لبعض صور التمييز النسبية التي لا تتعارض مع مبدأ المساواة، تخصيص بعض الحدائق العامة لاستعمال الأطفال فقط مع أسرهم أو والديهم. أو لاستعمال الشيوخ للراحة والاستجمام. ومثاله أيضا منع مرور بعض الشاحنات ذات الحمولة الكثيرة من المرور على بعض الجسور، أو في بعض الشوارع وسط المدينة. فهذه قيود تبدو مخالفة لمبدأ المساواة، ولكن نظرا لأنها تستهدف مصلحة عامة، فتكون مشروعة ومبررة.

وعلى العموم فإن جمهور المستعملين يتمتعون بحق التساوي في الدخول إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة والمتاحف والمنشآت الفنية

[1]/ ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 697.

والهياكل الأساسية والثقافية والترفيهية والرياضية والطرق العامة، ومرافق الأملاك المدنية البرية والجوية والبحرية والمائية والمطارية[1] والسكك الحديدية، مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها، والخاصة بحفظ النظام العام والمحافظة على هذه الأملاك العمومية الصناعية[2].

[1]– أنظر القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني.

[2]– أنظر المادة 160 من المرسوم 454/91،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة .

المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الصناعية

مبدأ المجانية هو ثالثة الأثافي كما يقال يضاف إلى مبدأي الحرية والمساواة، يجد تطبيقاته بشكل واسع في مجال الأملاك العمومية الطبيعية التي تقل فيها القيود الواردة على الاستعمال. كما يجد مبدأ المجانية تطبيقاته أيضا في مجال الأملاك العمومية الصناعية والتي تمت الإشارة إليها، والمنصوص عليها بموجب القوانين[1] المنظمة للاستعمال الجماعي المشترك لهذه الأملاك من قبل جمهور الأفراد.

فالأصل العام أن يكون استعمال هذه الأملاك الصناعية مجانيا ودون دفع أي مقابل إزاء هذا الاستعمال أو الانتفاع بالخدمة، عدا ما يرد على ذلك من بعض القيود والاستثناءات المحددة قانونا والمتمثلة في فرض رسوم وأتاوات جراء الاستعمال أو الانتفاع بالخدمة، والتي لا ترتبط أساسا بالمقابل المادي، بل هي مجرد قيم رمزية تدخل في إطار الصيانة وتأمين الاستعمال الحسن لتلك الأملاك شريطة أن لا ينطوي هذا الاستعمال على أي استغلال أو استثمار للأموال العامة، بحيث لا يحصل المنتفع على مكاسب وأرباح مالية نتيجة اختصاصه بجزء من الأموال العامة[2] .

وبالاستناد إلى النصوص القانونية فإنه يحق للأفراد وجمهور المستعملين الدخول إلى الحدائق العامة والمتاحف و المكتبات العامة، وتتدخل الإدارة في ذلك بوضع رسوم تنظم هذه المسائل، كما تبادر بوضع عدادات بالطرق العامة تسجل ساعات توقف السيارات وتحسب عليها رسوما نظير هذا التوقف. ولا يمكن لإدارة

[1]– القانون 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، وأيضا المرسوم التنفيذي 12–427، والمرسوم 91–454.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 667.

المرفق العام أن تفرض على المواطن رسما أو مقابلا ماليا للخدمة أزيد من المقابل المالي المحدد قانونا أو لائحيا، والذي يدفعه المنتفعون الآخرون[1].

كما لا يجوز لها أن تفرض رسما أو مقابلا ماليا للخدمة أعلى بالنسبة لبعض المنتفعين، وأقل بالنسبة لباقي المنتفعين رغم تماثل الجميع في الظروف والمركز القانوني[2].

كما يجب أن تكون هذه الرسوم معقولة وغير مرهقة، إذ يجوز للبلدية مثلا أن تضع بعض الرسوم على دخول الحدائق العامة وحدائق الحيوانات أو النباتات النادرة أو الأسماك النادرة، أو رسوم دخول المتاحف، أو لزيارة بعض المناطق الأثرية، أو رسم مقابل ترك السيارات في أماكن مدفوعة الأجر للوقوف المؤقت[3].

وقد نص المشرع الجزائري على مجانية الاستعمال لهذه الأملاك والاستثناءات الواردة عليه، وحسب منطوق المادة:

"تتطلب مجانية استعمال الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا، أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون"[4].

فالإدارة لا تبادر من تلقاء نفسها إلى فرض الرسوم، بل هي خاضعة للنصوص القانونية المحددة لهذه الحالات، وإلا كان عملها غير مشروع.

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 696.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص

[3]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 698.

[4]– المادة 159 160 من المرسوم 454/91،المؤرخ في 23نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة .

وبالتالي فإنه لا يمكن للسلطة الإدارية مخالفة الأصل العام، وهو مجانية الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية الصناعية إلا بموجب نص قانوني يتيح الاستثناء، وهو فرض رسم على الاستعمال، والذي لا يعد مخالفة لمبدأ المجانية، و إنما يندرج في إطار التكفل بهذا الاستعمال.

خلاصة الفصل الرابع

تناولنا في هذا الفصل المجال التطبيقي لمبادئ الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية الطبيعية والصناعية، حيث شمل المبحث الأول منه تطبيقات مبادئ الحرية والمساواة والمجانية في مجال الأملاك الطبيعية، والتي يستعمل بموجبها الأفراد الملك العام بكل حرية مع الالتزام بالقيود والقواعد الضبطية، وكذلك حقهم في المساواة بين جميع المستعملين، وعدم التفريق بينهم إلا بموجب الحالات والرخص الاستثنائية الناجمة عن اختلاف المراكز القانونية لهم، كما تم التوصل إلى أن جميع الأفراد يستفيدون من مجانية الاستعمال والمستندة إلى أساس قانوني.

فاستعمال الأملاك العمومية الطبيعية ينجزه جميع الأفراد والمواطنون بكل حرية، ودون استثناء أو تمييز على أي أساس كان، ودون إرهاق مادي من قبل الإدارة المسيرة، سواء تعلق الأمر بإدارة الغابات أو الشواطئ والمجاري المائية وغيرها.

وبالمثل يكون استعمال الجمهور للأملاك العمومية الصناعية في ظل تطبيق المبادئ الثلاثة الأساسية، فالأفراد يستعملون مختلف المرافق العامة السياحية والثقافية والترفيهية، وفي مجال النقل العمومي وغيرها، فهم يتمتعون بمطلق الحرية في الاستعمال لهذه الأملاك في إطار احترام الضوابط القانونية، كما يتساوى جميعهم في هذا الاستعمال الذي الأصل فيه أن يكون مجانيا مع اعتبار الاستثناءات المذكورة.

والخلاصة أن الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية الطبيعية والصناعية ينفذ في إطار احترام المبادئ الثلاثة (الحرية، المساواة، المجانية) دون تجاوز القواعد المنظمة لذلك[1].

[1]– محمد نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 50/49.

الخـــــاتـــمـــــة

الخاتمة

بعد أن وطئنا عتبة الموضوع وولجناه في بعض جوانبه، بتعريف الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، وأبرزنا أهميته والحاجة الماسة إليه، والإجابة عن الإشكالات المطروحة فيه، من خلال تشريح المصطلحات القانونية الثلاثة الموسومة بمبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، وهي على التوالي: الحرية، المساواة، المجانية. بالتعرف على جل المعاني اللغوية والاصطلاحية، ثم التعريج على أهم الآثار والنتائج المترتبة على هذا النوع من الاستعمال كانعكاس مباشر لتلك المبادئ، وذلك من جراء الممارسة الحرة، والمماثلة في الظروف والمراكز القانونية، والإعفاء من الرسوم، كما تمت الإشارة إلى بعض الاستثناءات والقيود الواردة على استعمال الجمهور للملك العام، والتي تندرج في إطار السلطات الإدارية الممنوحة للإدارة المسيرة.

وأخيرا تم التعرض في الفصل التطبيقي إلى أهم المواد والنصوص القانونية المنظمة للاستعمال الجماعي للأملاك العمومية وتحليلها بما يتساوق والأهداف المثلى المرصودة من خلالها.

وفي موفى دراستنا لهذا الموضوع وقفنا على جملة من الحقائق القانونية والنتائج العلمية، والتي نوجزها فيما يلي:

1- أن مفاهيم الحرية، المساواة، المجانية، فضفاضة واسفنجية، تستوعب الكثير من المعاني اللغوية، وهذا مرده إلى عمق وثراء وغزارة وجمال لغتنا العربية الحية.

2- وكذلك أن التعاريف الاصطلاحية لهذه المبادئ مست عديد الجوانب الفقهية والقضائية والتشريعية ومناحي أخرى سياسية واجتماعية بالخصوص.

3-أن هذه المبادئ تشكل مطالب أساسية للأفراد والمجتمعات والحضارات، مقررة في الأديان والشرائع، مما حتم تكريسها دستوريا وقانونيا وعرفيا وأخلاقيا من قبلها.

4-أن الاستعمال الجماعي متشعب، وينصرف مباشرة إلى تحقيق المنفعة العامة للأفراد، فيتقاطع بالتالي مع ثلاثية النظام العام: الأمن، والصحة، والسكينة.

5-أن ممارسة وتطبيق هذه المبادئ الأساسية من قبل المنتفعين لا يتم على إطلاقه، و إنما هو محكوم ببعض الضوابط التنظيمية المخولة لجهة الإدارة في حدود العقلانية والترشيد وعدم المساس بالحقوق.

6-حرص المشرع على تجنيب الأفراد المفاضلة والتمييز في الاستعمال إلا ما كان مستندا إلى نصوص قانونية وضوابط أخلاقية، تراعى فيها المراكز القانونية، وظروف الاستعمال الجاري على نفس الملك العام الواحد.

7-أن مجالات تطبيق هذه المبادئ عديدة طالت مختلف الجوانب الحياتية للإنسان واستعمالاته اليومية.

8-أن النصوص القانونية المنظمة للأملاك العمومية تتسم بالمرونة من جهة كونها كانت محل تعديل من قبل المشرع، ولكنها جاءت عامة تفتقر إلى التفصيل الذي من شأنه ضبط بوصلة ومؤشرات الاستعمال الجماعي المشترك في الإتجاه الإيجابي.

9-في العصر الحديث واستجابة للتطورات الهائلة، تولدت نظرة جديدة للأملاك العمومية باعتبارها أموالا مملوكة للسلطة الإدارية، تمثل ثروة جماعية، وقيمة اقتصادية وجب استثمارها ولكن ليس على حساب المواطن.

وبهذا الصدد يمكننا أن نتقدم بالإقتراحات الآتية:

1-تنشيط إحياء الوازع الأخلاقي، والسلوك الحضاري لدى جمهور المستعملين للأملاك العمومية، من خلال تنظيم دورات علمية توعوية عبر المنابر الإعلامية المختلفة بهدف حماية الأملاك وصيانتها والحفاظ عليها.

2-تنمية الشعور بالمسؤولية، وتحسيس المواطن بأنه كائن حر، متساو مع غيره، وله الحق في الاستعمال دون تكلفة أو إرهاق مادي أو مزية من أحد.

3-تفعيل تطبيق النصوص القانونية في الميدان، وترتيب جزاءات معتبرة على مخالفتها، وتعزيزها بصلاحيات موسعة للإدارة المنظمة بما يكفل التطبيق والممارسة الحقيقية لمبادئ الاستعمال الجماعي.

4-صرف اهتمام الباحثين والدارسين ورجال القانون إلى الالتفات الى هذا الموضوع لتوسيع مجال البحث فيه، سيما ما يتعلق بشرح النصوص القانونية واللائحية في هذا الشأن.

وأخيرا نسوق التوصيتين الآتيتين:

1-باعتبار الإنسان تواق إلى الحرية، يرفض التمييز العنصري، يرحب بالخدمات المجانية في التعاملات والمبادلات، فإننا نأمل من المشرع، ومن السلطة الإدارية، ومن جمهور المستعملين تقديس هذه المبادئ والشعارات واحترامها وتمييزها وعدم الدوس عليها من قبل الجميع مقننا كان أو مسيرا أو مستفيدا.

2-أن الدولة الجزائرية تنفق الكثير، وترصد ميزانيات ضخمة في حماية الأملاك الطبيعية، وإنشاء وتوفير مرافق خدماتية عديدة تحتاج من الجميع التحلي بالحس الوطني الغيور على الرموز والمقدسات والممتلكات.

تم بعون الله _نسأل الله أن ينفع به.

الملخص النهائي

الملخص النهائي

بعد أن استهلينا الموضوع بمقدمة، ضمناها كافة العناصر، نوهنا فيها بالموضوع، وأبرزنا أهميته، تطرقنا مباشرة في المباحث الأولى من الفصول الثلاثة الى تعريف المبادئ المشمولة بالدراسة لغويا واصطلاحيا، ومفهوما عاما من الجوانب الفقهية والقانونية، حيث تطرقنا إلى أهم المعاني التي شملتها هذه المصطلحات المفاهيمية على كثرتها وثرائها ودلالاتها المختلفة.

ثم تلا ذلك الوقوف على جملة الآثار والنتائج التي يفرزها الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية من قبل الأفراد، وتحديد أهم الاستثناءات والقيود الواردة على هذا الاستعمال، وهي ضوابط وقواعد قانونية تنظيمية منطقية، تهدف إلى ترشيد الاستعمال نحو الصورة المثلى التي ترمي الإدارة إلى تحقيقها، وهذا ما تم دراسته في المبحث الثاني من كل فصل حسب تدرج المبادئ في الترتيب التقني.

وانتهينا الى الفصل الرابع والأخير إلى مسح النصوص القانونية المنظمة لكيفيات ممارسة هذه المبادئ، وعقلنة الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية، والتحكم في تسييرها بالنجاعة المطلوبة.

وأهمها ما جاء في مواد القانون 90-30، والمرسوم 12-427، وهي في متناول القارئ والباحث وبالإمكان العودة إليها.

ثم ذيلنا الموضوع بخاتمة تلخص وتختزل ما جاء فيه، وقد حوت جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تكون وجيهة، وتحظى بعناية الجهات الرسمية وهيئات البحث العلمي، وتجد طريقها الى التطبيق إن شاء الله.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجـــع

1◄ المصادر

القرآن الكريم

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1989.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.

المنجد الأبجدي، دار المشرق، ط08، بيروت،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.

2◄ النصوص القانونية:

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.

أنظر القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المرسوم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.

الأمر رقم 95/ 24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

القانون رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996المتضمن قانون المياه.

القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري.

القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني.

03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

القانون رقم 13/01المؤرخ في 01 اوت 2001المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري

المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية.

المرسوم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

3◄ الكتب و المؤلفات:

ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، صر،2006.

ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، ط01، بيروت، 1997.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج 02، دار إحياء التراث العربي، 1984.

قائمة المصادر المراجع

القرشي، الشيخ باقر شريف، نظام الإسلام السياسي، دار التعارف للمطبوعات، ط02، 1978.

القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع الكبير، ج 04، دار الشعب، ط02، القاهرة، 1951.

بوخالفة غريب، شرح قانون الوظيفة العامة، مطبعة اقرأ، الجزائر، 2013.

حمبلي حمود ،حقوق الإنسان في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1985.

سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، مصر، 1979

علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر 2012.

عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ،دار الريحانة ،الجزائر،2003.

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مطبعة جسور،الجزائر،2011.

غازي حسن صبارين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط02، عمان، 1997.

غسان مدحت الخيري ، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 2013، الأردن، عمان.

قائمة المصادر المراجع

محمد أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، د م ج، ط 3، الجزائر، 1992.

محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (أموال الإدارة وامتيازاتها)، ج 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.

محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار وهدان، القاهرة، 1987.

محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج01، دار القرأن الكريم بيروت.

محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، القاهرة، ط 1، 1983.

حمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج03، دار المعرفة ط03، بيروت، 1977.

محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1979.

محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة.....

نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010

4◄ الرسائل الجامعية :

بومزمبر باديس، النظام القانوني للأموال العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ،2012.

سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2009.

محمد كنازة ، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة تبسة،2005.

5◄ المجلات القانونية المختصة:

ميمون خراط ،الاملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والخصوصي ، مجلة الكترونية ،تاريخ النشر 29يوليو 2012 ، موقع العلوم القانونية Maroc droit .com

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	08
المبحث الأول: ماهية مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	09
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الحرية	10
المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ حرية الاستعمال الجماعي للملك العام	17
المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية والاستثناءات الواردة عليه	19
المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في الاستعمال الجماعي للملك العام	20
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستعمال الجماعي للملك العام.	22
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	27
المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	28
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة	29
المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للملك العام	32
المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه	35
المطلب الأول: آثر ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للملك العام	36

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ المساواة في الاستعمال الجماعي للملك العام	37
خلاصة الفصل الثاني	39
الفصل الثالث: مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	41
المبحث الأول: ماهية مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية	42
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المجانية	43
المطلب الثاني: المفهوم العام لمبدأ مجانية الاستعمال الجماعي للملك العام	45
المبحث الثاني: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية والاستثناءات الواردة عليه	47
المطلب الأول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للملك العام.	48
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ المجانية للاستعمال الجماعي للملك العام	50
خلاصة الفصل الثالث	53
الفصل الرابع: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في التشريع الجزائري	55
المبحث الأول: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الطبيعية	56
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في مجال الأملاك الطبيعية	57
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الأملاك الطبيعية	59
المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في مجال الأملاك الطبيعية	62
المبحث الثاني: تطبيقات مبادئ الاستعمال الجماعي في مجال الأملاك الصناعية	65
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحرية في مجال الأملاك الصناعية	66

الفهرس

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الأملاك الصناعية	70
المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ المجانية في مجال الأملاك الصناعية	74
خلاصة الفصل الرابع	77
الخاتمة	79
الملخص النهائي	83
قائمة المراجع	–
الفهرس	–